



اسم المقال: الحماية القانونية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة "دراسة مقارنة"

اسم الكاتب: أ.م.د. حسين عبدالله عبد الرضا

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/654>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 09:06 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



development in modern era, because these small electronics are formed an essential element in the information and communication technology for its importance in industrial progress and economic development, due to the openness of countries on each other and under the increasing international economic and trade relations the need to submit special legal system was appeared to ensure the protection of these designs because these designs are exposure to many attacks by imitating and replication, so this research deals with civil protection for the designs of integrated circuits in two parts, the first one deals with the conditions of protection intecrated circuits where as the second one deals with the designs protection range for these legislations provide civil protection for the designs as well as some temprary measures that the owner of the design can return back to it, but these legislations does not regulate the provisions of this protection in detailed and accurate manner that must go back to the general rules of this protection and in the conclusion of this research we reached some suggestions that we hope to adopt it by the Iraqi Legislator.

## الحماية القانونية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة

### "دراسة مقارنة"

أ.م.د. حسين عبد الله عبد الرضا

الباحثة/ رشا مجيد حميد

### الملخص

تصاميم الدوائر المتكاملة تعد اهم مظاهر التطور التكنولوجي في العصر الحديث، إذ تشكل هذه الالكترونيات الصغيرة عنصرا اساسيا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونظرا لأهميتها في التقدم الصناعي والتنمية الاقتصادية، ونتيجة لانفتاح الدول على بعضها وفي ظل تزايد العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية، ظهرت الحاجة الى وضع نظام قانوني خاص يكفل حماية هذه التصاميم نتيجة تعرضها الى اعتداءات كثيرة عن طريق الاستنساخ والتقليد، لذلك تناول هذا البحث مسألة الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة، وذلك في مبحثين، تناول المبحث الاول شروط حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لمبحث نطاق حماية هذه التصاميم، وكذلك وسائل هذه الحماية، إذ توفر التشريعات حماية مدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة، إضافة الى بعض الاجراءات المؤقتة التي يمكن اللجوء اليها من قبل مالك التصميم، إلا ان هذه التشريعات لم تنظم احكام هذه الحماية بشكل دقيق ومفصل مما يوجب الرجوع الى القواعد العامة لهذه الحماية، وفي ختام البحث توصلنا الى جملة من النتائج وبعض المقترحات التي نأمل الاخذ بها من قبل المشرع العراقي.

### ABSTRACT

Integrated Circuits designs are considered as the most important phenomena of technological

## المقدمة

اصبحت تصاميم الدوائر المتكاملة سمّة لتقدم وازدهار الدول ودليل على تطورها التكنولوجي، نظراً لأهميتها في التقدم الصناعي والتنمية الاقتصادية، إذ مثلت تصاميم الدوائر المتكاملة تطوراً جديداً ومميزاً في مجال صناعة الالكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية، فهذه الالكترونيات الصغيرة تشكل عنصراً أساسياً في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي تركز على عنصر الكتروني دقيق ابتكر في اوائل الخمسينيات هو (الترانزستور)، ومما ساعد على انتشار الترانزستور صغر حجمه، واستهلاكه الضئيل للطاقة، إلا ان استعمال هذه التصاميم والافادة منها لا يتم بغير نظام قانوني يكفل لها توفير حماية عادلة وفعالة في ظل تطور اساليب الاستنساخ غير المشروع لهذه التصاميم، التي قد يتطلب تصنيعها تكاليف باهظة، ويستغرق وقتاً طويلاً من البحث والتطوير، وقد ادركت الدول ضرورة توفير الحماية لهذه التصاميم، وتأكيداً على اهتمامها بهذه التصاميم اقدمت الكثير من الدول على وضع تشريعات تكفل حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، وكانت الولايات المتحدة الامريكية من اوائل الدول التي وضعت تشريعاً خاصاً لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، إذ اصدرت عام ١٩٨٤ قانون حماية رقائق اشباه الموصلات، لكونها تُعد من اكبر الدول المنتجة والمصنعة لهذه التصاميم، اضافة الى الدول الغربية، يلاحظ ان بعض الدول العربية بادرت أيضاً إلى اصدار تشريعات خاصة بتصاميم الدوائر المتكاملة، منها القانون الاردني لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، اما بالنسبة الى العراق فإن المشرع العراقي لم يشرع قانوناً مستقلاً بهذه التصاميم، وانما افرد لها فصلاً خاصاً ضمن قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠، من خلال تعديل القانون بموجب امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤، إذ تمت اضافة الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) إلى هذا القانون تحت عنوان (حماية الدوائر المتكاملة)، وبموجب

## خطة البحث

قسمنا موضوع البحث على

مبحثين وعلى النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الاول: شروط حماية تصاميم الدوائر المتكاملة.

المطلب الاول: الشروط الموضوعية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة.

الفرع الاول: شرط الاصلية.

الفرع الثاني: عدم شيوع التصميم.

الفرع الثالث: القابلية للاستغلال الصناعي.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة.

الفرع الاول: طلب التسجيل.

الفرع الثاني: وقت التسجيل.

الفرع الثالث: فحص طلب التسجيل.

المبحث الثاني: نطاق ووسائل حماية تصاميم الدوائر المتكاملة.

المطلب الاول: نطاق حماية تصاميم الدوائر المتكاملة.

الفرع الاول: نطاق الحماية من حيث الاشخاص.

الفرع الثاني: نطاق الحماية من حيث الزمان.

الفرع الثالث: نطاق الحماية من حيث الموضوع.

المطلب الثاني: وسائل حماية تصاميم الدوائر المتكاملة.

الفرع الاول: المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية.

الخاتمة.

المصادر.

الملاحق.

تحققها لتكون تصاميم الدوائر المتكاملة محلاً للحماية، سواء كانت شروطاً موضوعية، ام شروطاً شكلية، في حين يختص المبحث الثاني بتحديد نطاق هذه الحماية وبيان وسائلها، معتمدين في ذلك على المنهج المقارن بين التشريع العراقي وبعض التشريعات الاخرى ذات الصلة.

واخيراً ختمنا البحث بجملة من النتائج التي توصلنا اليها خلال البحث، وبعض التوصيات التي نأمل الاخذ بها من قبل المشرع العراقي.

### المبحث الاول

#### شروط حماية تصاميم الدوائر المتكاملة

قبل بحث شروط حماية تصاميم الدوائر المتكاملة لا بد من معرفة المقصود بهذا التصاميم من خلال تعريفها، إذ وردت عدة تعريفات تقنية واخرى تشريعية للتصاميم، فقد عرفها بعض المختصين في مجال الهندسة الالكترونية بأنها "دائرة كهربائية تحتوي على اجهزة الكترونية، وبعض او كل الاجهزة مترابطة مع بعضها ومثبتة على قطعة من مادة شبه موصلة مثل السيليكون"<sup>(١)</sup>، في حين عرف البعض الآخر الدائرة المتكاملة بأنها "عبارة عن دائرة الكترونية تُشكل كل مكوناتها بطريقة كيميائية على قطعة من مادة شبه موصلة للكهرباء كما في شرائح السيليكون التي تحتوي على مكونات كهربائية مما يمثل دائرة متكاملة تستعمل في حاسبات الجيل الثالث"<sup>(٢)</sup>.

اما على مستوى القانون، فقد اوردت التشريعات تعريفات منفصلة لكل من مصطلح التصاميم ومصطلح الدائرة المتكاملة، إذ عرف قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٠) المعدل، الدائرة المتكاملة وذلك في المادة (١) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) منه إذ جاء فيها (الدائرة المتكاملة (IC): منتج في شكله النهائي او شكله الواسطي

هذا التعديل اصبح عنوان القانون (قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل).

تجدر الاشارة إلى ان الحماية الداخلية للتصاميم لم تكن كافية في ظل تزايد العلاقات الدولية، الاقتصادية والتجارية، فظهرت الحاجة إلى الحماية الدولية للتصاميم، فكانت اتفاقية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (اتفاقية واشنطن) التي وقعت في واشنطن في (٢٦ مايو ١٩٨٩) اول اتفاقية وضعت لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، وقد وقعت عليها ثمان دول بينهم دولة عربية واحدة هي (مصر)، إلا انها لم تدخل حيز النفاذ بعد، ودخلت حماية تصاميم الدوائر المتكاملة ضمن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لعام ١٩٩٤ في القسم السادس من الاتفاقية وفي المواد (٣٥-٣٨) تحت عنوان (التصميمات التخطيطية - الرسومات الطبوغرافية - للدوائر المتكاملة)، الامر الذي اسهم في تزايد الاهتمام التشريعي في هذا المجال، كما اصدر الاتحاد الاوروبي القرار التوجيهي رقم (87/54) لعام ١٩٨٦ الذي يلزم الدول الاعضاء في الاتحاد باصدار تشريعات ضمن نظامها القانوني لغرض توفير الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة، وتكمن اهمية توفير الحماية للتصاميم على المستويين الداخلي والدولي في ضمان حقوق مبتكري التصاميم، وتشجيعا لهم على تنمية ابتكاراتهم وتطويرها.

يثير موضوع البحث عدة اشكاليات تتعلق بالشروط الواجب تحققها في التصاميم حتى تتمتع بالحماية المدنية، وما هي وسائل الحماية المدنية التي توفرها التشريعات لها؟ وما هو نطاق هذه الحماية؟ وهل توجد احكام خاصة بهذه الحماية؟ او يجب الرجوع إلى القواعد العامة؟

الاجابة عن التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث تقتضي تقسيم البحث على مبحثين، نخصص المبحث الاول لبيان شروط الواجب

هذه العناصر مع ما بينها من وصلات في جسم مادي معين أو عليه ويراد منها تأدية وظيفة (الالكترونية)<sup>(٥)</sup>، كما عرفت التصميم في المادة (2-ii) منها والتي جاء فيها (التصميم: هو ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر المكونة لدائرة متكاملة، على ان يكون احدها عنصراً نشيطاً، او هو ذلك الترتيب الثلاثي الابعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع)<sup>(٦)</sup>.

يتضح من التعريفات المتقدم ذكرها انها متقاربة في الالفاظ والمعاني، وسبب ذلك تأثر التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة باتفاقية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (اتفاقية واشنطن) لعام ١٩٨٩، فقد جاءت هذه التعريفات نقلاً عن التعريف الوارد في الاتفاقية، كما ان هذه التعريفات تبين ماهية تصاميم الدوائر المتكاملة من الناحية التقنية، بعيداً عن التعريف القانوني الذي يتحدد به موضوع الحماية، وذلك بهدف مجارة التطور التقني في المستقبل، فطبقاً لهذه التعريفات كل دائرة متكاملة تتكون من مجموعة من العناصر المعدنية، او العازلة، او شبه الموصلية، ويجب ان يكون احد هذه العناصر عنصراً نشطاً، كما يجب تثبيتها على كيان مادي، والغرض من هذه الدوائر المتكاملة فهو اداء وظيفة الكترونية معينة، اما بالنسبة للتصميم فيجب ان يكون ثلاثي الابعاد، وان يكون معداً لتصنيع دائرة متكاملة، اما إذا لم يكن الغرض من التصميم هو انتاج دائرة متكاملة فإنه لا يكون محلاً للحماية القانونية لكونه يفتقد إلى احد شروط الحماية القانونية.<sup>(٧)</sup>

الى جانب ذلك يلاحظ بان التشريعات أوردت تعريفات منفصلة ومستقلة للدائرة المتكاملة عن تعريف التصميم، كما ورد في كل من التشريع الأمريكي والتشريع العراقي والتشريعات الأخرى، في حين ان التصميم هو الذي يكون محلاً للحماية القانونية وفقاً للتشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، وليس المنتج في ذاته، فالتصميم هو الاساس في تصنيع العديد من الدوائر

ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، احدها على الاقل عنصر نشيط، بحيث تتشكل كل او بعض هذه الوصلات مع ما بينها من وصلات في جسم مادي معين او عليه ويراد منها تأدية وظيفة (الالكترونية).

أما التصميم فقد عرفته المادة السابقة ذاتها والتي نصت على ان (التصميم هو ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة او المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة لغرض التصنيع)<sup>(٣)</sup>.

كما يلاحظ ان القانون الأمريكي لحماية رقائق اشباه الموصلات لعام ١٩٨٤ والذي يشار اليه اختصاراً (SCPA)، عرف الدائرة المتكاملة في المادة (901-a)<sup>(٤)</sup> منه بانها (الشكل النهائي او الوسيط لأي منتج يتكون من طبقتين او اكثر من مادة معدنية او عازلة أو شبه موصلة موضوعة أو مثبتة في قطعة من مادة شبه موصلة، وذلك وفقاً لنمط موضوع مسبقاً بقصد اداء وظيفة إلكترونية)، كما عرف التصاميم (Mask works) وذلك في الفقرة (2) من المادة ذاتها، إذ نصت على ان التصميم هو (سلسلة من الصور المتعلقة ببعضها، مثبتة أو مشفرة، تمثل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد مسبقاً لعناصر معدنية او عازلة او شبه موصلة، والعلاقة بين هذه السلسلة من الصور هي ان كل صورة تتضمن نمطاً يمثل جزءاً من الشكل الخارجي للدائرة المتكاملة في اي مرحلة من مراحل صنعها).

فضلاً عن التشريعات الداخلية، تضمنت بعض الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الفكرية تعريف تصاميم الدوائر المتكاملة، ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (اتفاقية واشنطن) لعام ١٩٨٩، فقد عرفت الدائرة المتكاملة في المادة (2-i) منها والتي تنص على ان (الدائرة المتكاملة: هي منتج في شكله النهائي أو شكله الوسيط ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، احدها على الاقل عنصر نشط، بحيث تتشكل كل أو بعض

فالأصالة طبقاً للمعيار الشخصي (التقليدي) تستوجب انعكاس شخصية المؤلف على مصنفه من خلال الاسلوب التعبيري للمؤلف<sup>(١١)</sup>، فالأسلوب التعبيري هو المظهر الخارجي الذي يظهر به المؤلف للعالم الخارجي بوصفه نتاجاً ذهنياً خاصاً بالمؤلف ومتميزاً من غيره، ويترتب على الأخذ بالمفهوم التقليدي للأصالة إن الذي يتمتع بالحماية من المؤلف هو الاسلوب التعبيري فقط، أما الأفكار التي يتضمنها المؤلف فهي متاحة للجمهور ولا تكون محلاً للحماية<sup>(١٢)</sup>، إلا إن المفهوم التقليدي للأصالة لم يعد يتناسب مع بعض المصنفات الجديدة مثل برامج الحاسوب، ذلك إن هذه البرامج لا تحتوي على اسلوب تعبيري حقيقي يمكن ان تقاس به الاصالة، فبرامج الحاسوب تكون مبتكرة إذا كانت تعبر عن مجهود ذهني واضح للمبتكر والذي يتضح من خلال الأداء الوظيفي للبرنامج من خلال استخدامه في الحاسوب وهذا لا يمكن قياسه بمعيار شخصي، بل يجب أن يقاس بمعيار موضوعي من خلال الأداء الوظيفي للبرنامج<sup>(١٣)</sup>، وقد ايد القضاء الفرنسي ذلك في قضية (Pachot) عندما عرف الأصالة في برامج الحاسوب بالجهد الإبداعي الذي يبذله المبرمج في إعداد البرنامج وما نجم عنه من أداء وظيفي مميز<sup>(١٤)</sup>.

وردت الإشارة الى شرط الأصالة بمفهومها الموضوعي في بعض التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة ولكن يسلوب وصياغة مختلفة، فبعض التشريعات اشترطت ان يكون التصميم اصيلاً، في حين ان تشريعات اخرى اشترطت ان يتحقق في التصميم الجهد الابداعي للمصمم، كما ان بعض التشريعات استخدمت مصطلح الجودة للتعبير عن الاصالة المطلوب تحقيقها في التصميم، وعليه طبقاً للتشريع العراقي يكون التصميم اصيلاً إذا كان نتيجة جهد فكري لمبتكره، وهذا ما نصت عليه المادة (٣/أ) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف

المتكاملة، إلا إن ذلك لا يعني ان الدوائر المتكاملة لا تتمتع بالحماية القانونية، فقد تتوفر لها الحماية القانونية على اساس براءات الاختراع إذا توفرت فيها الشروط القانونية اللازمة لحماية براءات الاختراع<sup>(١٥)</sup>.

بعد توضيح المقصود بتصاميم الدوائر المتكاملة لا بد من تحديد الشروط التي يجب تحققها في تصاميم الدوائر المتكاملة، إذ ان التصاميم لا تكون محلاً للحماية القانونية ما لم تتحقق فيها شروط معينة نصت عليها التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، معنى ذلك انه ليس كل تصميم يتمتع بالحماية القانونية، بل لا بد من استيفائه شروطاً محددة، وهذه الشروط تكون على نوعين، شروط موضوعية، وشروط شكلية تتعلق بتجسّل التصميم، وسنتناول في هذا المبحث هذه الشروط بالتفصيل وذلك في مطلبين وكما يأتي:

## المطلب الاول

### الشروط الموضوعية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة

تتمثل الشروط الموضوعية اللازمة لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة بشرط الاصالة، وعدم شيوع التصميم اي ان يكون التصميم غير مألوف، وكذلك شرط القابلية للاستغلال الصناعي، وسنبحث كل شرط من هذه الشروط في فرع مستقل.

## الفرع الاول

### شرط الاصالة

تصميم الدائرة المتكاملة يكون محلاً للحماية القانونية متى كان اصيلاً، ويقصد بالأصالة هنا ان يكون التصميم نتيجة الجهد الفكري للمبتكر (المصمم)، اي ان يكون التصميم ذا طابع خاص ووظيفة خاصة تميزه من غيره من تصاميم الدوائر المتكاملة المشابهة<sup>(١٦)</sup>، وبذلك فإن مفهوم الاصالة في تصاميم الدوائر المتكاملة يختلف عن مفهوم الاصالة المطلوبة لحماية حق المؤلف،

التصميم هو نتيجة الجهد الفكري لمبتكره،  
وسبب ذلك ان مصطلح الاصلية له معنيان:

**الاول:** الاصلية المطلقة، وتعني ان يشتمل الابتكار على خطوة ابداعية دون ان يكون معروفاً في الحالة التقنية السابقة، بمعنى ان يكون جديداً، إذ ينظر إلى الابتكار بمعزل عن شخصية مبتكره، وهذه هي الاصلية المطلوبة في الاختراع، والمعنى الثاني: الاصلية النسبية، وتعني ان الحماية لا تمنح للابتكار إلا إذا كان يعكس شخصية المبتكر، بغض النظر عن الابتكارات السابقة، وهذه هي الاصلية المطلوبة في حق المؤلف، اما الاصلية المطلوبة في التصميم فتوصف بانها وسط بين الاصلية النسبية الواجب توافرها في حق المؤلف، وبين الاصلية المطلقة المطلوبة في الاختراع، فالأصلية بمفهومها الموضوعي، والمطلوب تحقيقها في التصميم لا تختلف كثيراً عن الجودة المطلوبة في الاختراع، إذ لا يفصلهما إلا موضوع السرية، ومن ثم يعد المعيار الذي يكتسب بموجبه المصمم الحق في حماية تصميمه معياراً خاصاً، إذ لا يشترط ان يكون التصميم جديداً كما هو الحال في الاختراع، ومن ناحية اخرى فإن الجهد الشخصي وحده غير كافٍ لتوفير الحماية للتصميم كما هو الحال في حق المؤلف<sup>(١٦)</sup>، لذلك لا بد من البحث عن معيار خاص والذي يتمثل بالجهد الإبداعي الذي لا يمكن قياسه بمعيار شخصي، وانما عن طريق الأداء الوظيفي للتصميم مقارنة بالتصاميم السابقة.<sup>(١٧)</sup>

## الفرع الثاني

### عدم شيوع التصميم

شرط الأصلية لوحده غير كافٍ لتوفير الحماية القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة، لذلك اشترطت التشريعات أن يكون التصميم المراد حمايته غير شائع<sup>(١٨)</sup>، بمعنى أن يكون التصميم غير مألوف، وليس من المعارف العامة الشائعة لدى مبتكري تصاميم الدوائر المتكاملة، وقد أشار قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف

النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل والتي جاء فيها (يكون التصميم قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية:

أ- إذا اتسم بالأصلية لكونه نتيجة جهد فكري لمبتكره)<sup>(١٤)</sup>، اي ان يكون مميزاً في أدائه الوظيفي، بينما يلاحظ ان التشريع المصري قد خلط بين شرطي الاصلية والجدة إذ اشار إلى شرط الاصلية بالجدة، حيث اشترط قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ان يكون التصميم جديداً حتى يتمتع بالحماية القانونية، ولا يكون التصميم كذلك إلا إذا كان نتيجة جهد فكري بذله مبتكر التصميم<sup>(١٥)</sup>، لكن يلاحظ ان استخدام المشرع المصري لمصطلح الجدة يثير بعض الغموض، حيث تُشترط الجدة عادة لمنح البراءة عن الاختراع، وتعني ان يكون الاختراع جديداً، وغير معروف في الحالة التقنية السابقة ويمثل خطوة ابداعية<sup>(١٦)</sup>، وفي هذا الخصوص يقترب تصميم الدائرة المتكاملة من الاختراع إذ لا تُمنح عنه براءة إلا إذا كان الاختراع جديداً ويمثل خطوة ابداعية<sup>(١٧)</sup>، وكان الاجدر بالمشرع المصري ان يفرق بين شرطي الجدة والاصلية وان كانا قريبين في المفهوم إلا انهما شرطان مستقلان عن بعضهما.

فضلاً عن التشريعات السابقة نجد ان التشريع الفرنسي قد استخدم مصطلح الجهد الإبداعي كتعبير عن الاصلية الواجب تحقيقها في تصاميم الدوائر المتكاملة، ويقصد بالجهد الإبداعي ان يكون مبتكر التصميم قد بذل جهداً في وضع التصميم وما نتج عنه من اداء وظيفي مميز<sup>(١٨)</sup>، فطبقاً للمادة (-L-622) 1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (92-597) لعام ١٩٩٢، التصميم الذي يكون نتيجة الجهد الإبداعي لمبتكره يتمتع بالحماية القانونية سواء كان التصميم في شكله النهائي او الوسيط.<sup>(١٩)</sup>

يتضح مما تقدم ذكره إنه من الافضل تجنب استخدام مصطلح الاصلية والاستعاضة عنه بمصطلح الجهد الإبداعي كتعبير عن كون

الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، والتي جاء فيها (يتمتع بالحماية المقررة فقط التصميم المتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة إذا استوفت هذه المجموعة بكاملها شروط الأصالة المنصوص عليها في هذا الفصل)<sup>(٢٨)</sup>، في حين نجد إن القانون الأمريكي لحماية رقائق اشباه الموصلات لعام ١٩٨٤ قد اشار إلى هذه الحالة بأسلوب مختلف، فقد بين في المادة (2\902\ b) منه إن التصميم الذي يتكون من اجزاء من تصاميم مألوفة أو شائعة يستبعد من نطاق الحماية إذا كانت هذه الاجزاء ككل لا تكون تصميماً اصيلاً<sup>(٢٩)</sup>، اما إذا كانت هذه الاجزاء تكون مع بعضها تصميماً اصيلاً فإن التصميم المبتكر يتمتع بالحماية القانونية وهذا طبقاً لمفهوم المخالفة للمادة المتقدم ذكرها، اما قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (597-92) لعام ١٩٩٢ فإنه لم يورد نصاً مماثلاً للنصوص الواردة في التشريعات المتقدم ذكرها، ومن الجدير بالذكر إن مسألة تحقق شرطي الأصالة وعدم شيوع التصميم هي مسألة وقائع تقدرها محكمة الموضوع، ويتم تقديرها حسب معيار الخبير المعتاد، فإذا كان التصميم يفتقر إلى شرطي الأصالة وعدم الشيوع فإنه لا يكون محلاً للحماية القانونية.<sup>(٣٠)</sup>

### الفرع الثالث

#### القابلية للاستغلال الصناعي

يراد بهذا الشرط أن تكون تصاميم الدوائر المتكاملة قابلة للاستغلالها صناعياً، بمعنى أن يؤدي الابتكار إلى نتيجة صناعية في مجال الصناعة<sup>(٣١)</sup>، إذ إن تصاميم الدوائر المتكاملة لا تتمتع بالحماية القانونية إلا إذا كانت معدة لغرض التصنيع<sup>(٣٢)</sup>، إلا أن هذا الشرط لم يرد ذكره ضمن شروط حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، وإنما اشارت اليه التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة وذلك في تعريفها للتصميم، فقد عرف المشرع

النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل إلى هذا الشرط في المادة (٣/أ) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) والتي نصت على إنه (... وكان التصميم غير مألوف لدى مبتكري التصاميم وصانعي الدوائر المتكاملة عند ابتكارها).<sup>(٣٣)</sup>

يتبين مما تقدم إن شرط عدم شيوع التصميم يقترب من شرط الجودة المطلوب في الإختراع؛ إذ يشترط في الإختراع أن يكون جديداً نظراً إلى الحالة التقنية السائدة وقت تقديم طلب الحصول على البراءة، وهذا يعني أن يكون الإختراع غير معروف من قبل الكافة، ولا يمكن لأصحاب المهنة التوصل اليه بديهياً ببذل جهد معقول<sup>(٣٤)</sup>، أما بالنسبة لتصاميم الدوائر المتكاملة فإن المقصود بعدم شيوع التصميم عدم إطلاع اهل الخبرة من المبتكرين على التصميم حتى وإن كان التصميم وارداً في أذهانهم ولكنه غير مألوف، فيضيف شيئاً جديداً إلى معرفتهم، أو يعمل على تحسين الأداء الوظيفي لتصاميم سابقة، فهذا الشرط هو تحويل لشرط الجودة المطلوب في الإختراع، ذلك إن اعتماد شرط الجودة المطلوب في الإختراع يؤدي إلى إستبعاد العديد من التصاميم المتميزة وغير المألوفة من نطاق الحماية، لإمكانية التوصل إليها ببذل جهد معقول من قبل اصحاب الفن الصناعي المعني، فضلاً عن ذلك فإن سهولة إطلاع الجمهور على تصاميم الدوائر المتكاملة قبل تسجيلها سيؤدي إلى إستبعاد الكثير من التصاميم من نطاق الحماية لسهولة الإطلاع عليها وسرعة تداولها<sup>(٣٥)</sup>، فشرط عدم شيوع التصميم جاء وسطاً بين شرط الجودة المطلوب في الإختراع، وبين شرط الأصالة في حق المؤلف، فلا يشترط أن يكون التصميم التخطيطي جديداً، وكذلك لا يشترط أن يكون اصيلاً في أسلوبه التعبيري، وإنما يكون اصيلاً في أدائه وظيفية تميزه من غيره من التصاميم، وعدم شيوعه بين اصحاب الخبرة.<sup>(٣٦)</sup>

تجدر الإشارة إلى أن التصميم يكون مستوفياً شرط عدم الشيوع حتى وإن كان يتألف من عناصر مألوفة لدى أهل الخبرة، إذا كان إقتران العناصر ببعضها جديداً في ذاته<sup>(٣٧)</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة (٨/ت) من الفصل

حددت التشريعات الإجراءات اللازمة لتسجيل التصاميم، ونبين في هذا المطلب هذه الإجراءات من حيث طلب التسجيل، ووقته وكذلك فحص طلب التسجيل، وذلك في ثلاثة فروع.

## الفرع الأول

### طلب التسجيل

تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة يخضع لإجراءات معينة، وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم طلب التسجيل من قبل صاحب الحق في التصميم (المصمم أو خلفه)<sup>(٣٧)</sup>، وتختلف إجراءات تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة، والجهة المختصة التي يقدم إليها طلب التسجيل من تشريع لآخر، وعليه فإن إجراءات تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة طبقاً لقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل تتم من خلال طلب تسجيلي يقدم إلى مسجل تصاميم الدوائر المتكاملة المفترض تعيينه من قبل وزير الصناعة<sup>(٣٨)</sup>، بحسب ما جاء في المادة (٥) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) منه حيث نصت على انه (يسجل التصميم بإيداع طلب التسجيل لدى المسجل...)، إلا إن الواقع العملي يشير إلى عكس ذلك، حيث تبين لنا من خلال مراجعة وزارة الصناعة للاطلاع على آلية تسجيل التصاميم، ان تصاميم الدوائر المتكاملة لا يتم تسجيلها في وزارة الصناعة كما نص عليه القانون، بل مهمة تسجيل التصاميم مناطة بالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وهذا الأخير تابع إلى وزارة التخطيط، علماً انه لا يوجد نص في القانون يشير إلى ان التصاميم يتم تسجيلها من قبل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، وهذا ما يشكل ارباكاً في آلية التسجيل لكونها لا تتم على وفق القانون، وعليه يتطلب الأمر اما إلتزام وزارة الصناعة بالقانون وتعيين مسجل لتسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة، او تعديل القانون بما ينسجم مع الواقع العملي، بإيراد نص يقضي

العراقي التصميم في المادة (١) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل والتي جاء فيها (التصميم: ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة المعدة خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة لغرض التصنيع)<sup>(٣٣)</sup>.

شرط القابلية للاستغلال الصناعي الواجب تحققه في تصاميم الدوائر المتكاملة يقصد به معناه الواسع، فيشمل كافة اوجه الاستغلال الصناعي مثل (السيم كارت) لجهاز تليفون محمول (موبايل)، او (كارت ستلايت) لفتح القنوات المشفرة في جهاز الستلايت<sup>(٣٤)</sup>، ومما ينبغي ذكره ان تصاميم الدوائر المتكاملة تتمتع بالحماية إذا كانت معدة لغرض التصنيع سواء أدمجت في منتج معين ام لا، وهذا ما اشارت اليه المادة (3\1-b) من إتفاقية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (إتفاقية واشنطن) لعام ١٩٨٩، والتي جاء فيها ( ينطبق حق صاحب الحق في تصميم الدائرة المتكاملة سواء أدمجت او لم تدمج الدائرة المتكاملة في سلعة ما)<sup>(٣٥)</sup>، اما إذا لم تكن تصاميم الدوائر المتكاملة معدة لغرض التصنيع فإنها لا تتمتع بالحماية طبقاً للتشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، وانما تطبق عليها القوانين الخاصة بالملكية الأدبية والفنية بوصفها من المصنفات الرقمية او الالكترونية.<sup>(٣٦)</sup>

## المطلب الثاني

### الشروط الشكلية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة

الشروط الموضوعية التي حددتها التشريعات لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة غير كافية لتوفير الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة، وانما هناك شروط شكلية تتطلبها بعض التشريعات لآبد من تحققها إلى جانب الشروط الموضوعية، وتتمثل هذه الشروط بالتسجيل، إذ يجب تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة حتى تتمتع بالحماية القانونية، وقد

اما البيانات التي تتعلق بالتصميم فإنه يمكن تحديدها بما يأتي:

١: يجب أن يرفق بطلب التسجيل نماذج ورسومات ومخططات توضيحية خاصة بالتصميم<sup>(٤٢)</sup>، وعينة من الدائرة المتكاملة التي يتم استغلالها تجارياً ومكان وزمان استغلالها.<sup>(٤٣)</sup>

٢: تقديم معلومات عن الوظيفة الالكترونية للتحقق ما إذا كانت هذه الوظيفة جديدة وذات نفع عام، ومع ذلك يحق لمالك التصميم ان يستبعد جزءاً من التصميم إذا كانت الاجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته.<sup>(٤٤)</sup>

وإذا كان لطالب التسجيل اكثر من تصميم، فإن طلب التسجيل يقتصر على تصميم واحد بمفرده، وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل والتي جاء فيها (...ويقتصر الطلب على تسجيل تصميم واحد بمفرده).<sup>(٤٥)</sup>

## الفرع الثاني

### وقت التسجيل

إشترطت بعض التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة أن يقدم طلب تسجيل التصميم خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له، سواء تم استغلال التصميم داخل بلد التشريع أو خارجه، وهذا ما نصت عليه المادة (٣/ب) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ العراقي المعدل والتي جاء فيها (إذا قدم طلب تسجيله في المملكة خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم)<sup>(٤٦)</sup>، لكن مما يؤخذ على هذا النص ان المشرع العراقي استعمل مصطلح (مملكة) لكون النص جاء نقلاً عن القانون الأردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، وهذا خطأ آخر وقع فيه المشرع

بأن يكون التسجيل من اختصاص الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لتجنب هذا الأرباك، لكن عند مراجعتنا للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لغرض الاطلاع على آلية تسجيل التصاميم، وكذلك الاطلاع على استمارة طلب التسجيل، تبين انه لم يقدم اي طلب لتسجيل تصميم دائرة متكاملة منذ تشريع القانون وحتى الان، كذلك عدم وجود استمارة خاصة بطلب تسجيل التصاميم، وهذا يدل على قصور واضح وتناقض مع ما نص عليه القانون، اما بموجب القانون الأمريكي لحماية رقائق اشباه الموصلات لعام ١٩٨٤ فإنه يتم تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة في سجل حقوق التأليف والنشر.<sup>(٣٩)</sup>

يشترط المشرع العراقي ان يقدم طلب تسجيل التصميم طبقاً لإستمارة معدة مسبقاً لهذا الغرض مرفقاً به جميع البيانات المطلوبة<sup>(٤٠)</sup>، في حين نجد ان كلا من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقانون الملكية الفكرية الفرنسية رقم (92-597) لسنة ١٩٩٢، لم يشترطاً أن يقدم طلب تسجيل التصميم وفقاً لإستمارة معدة مسبقاً لهذا الغرض.

يرفق بطلب التسجيل مجموعة من البيانات بعضها يتعلق بطالب التسجيل، والبعض الآخر يتعلق بالتصميم المراد حمايته، والبيانات التي تتعلق بطالب التسجيل تتمثل بما يأتي<sup>(٤١)</sup>:

١- اسم مقدم الطلب ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه إذا كان طالب التسجيل شخصاً طبيعياً.

٢- إذا كان طالب التسجيل شخصاً معنوياً كشركة او منظمة، فيذكر في الطلب اسمها وعنوانها ومركزها الرئيسي ونسخة من عقد تأسيسها أو نظامها الاساسي او قيدها في السجل التجاري.

٣- ذكر اسم الوكيل ولقبه وعنوانه ونسخة من عقد وكالته إذا قدم الطلب من قبل الوكيل عن صاحب الحق في التصميم.

وبناء على هذه المادة بإمكان مالك التصميم ان يقدم طلب تسجيل تصميم ثم يقوم باستغلاله تجارياً بعد صدور شهادة التسجيل، في حين يلاحظ ان اتفاقية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (اتفاقية واشنطن) لعام ١٩٨٩ فقد اعطت الحرية للدول الاعضاء في الإتفاقية في اشتراط التسجيل لغرض توفير الحماية القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة او عدم اشتراطه، وفي حالة اشتراط التسجيل يجب أن يقدم طلب تسجيل التصميم خلال سنتين من تاريخ اول إستغلال تجاري له في اي مكان في العالم.<sup>(٥٦)</sup>

### الفرع الثالث

#### فحص طلب التسجيل

قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل منح المسجل صلاحية تدقيق طلب التسجيل، فبعد تقديم الطلب يقوم المسجل بفحصه للتأكد من تحقق الشروط القانونية (الموضوعية والشكلية) ليصدر قراره، اما بقبول طلب تسجيل التصميم مباشرة، او قبوله قبولاً مقيداً، فالمسجل يصدر قراره بقبول طلب التسجيل قبولاً مقيداً إذا تبين له ان الطلب غير مستوفٍ للشروط القانونية، وفي هذه الحالة يدعو طالب التسجيل لإستكمالها، او إجراء التعديلات التي يراها ضرورية ضمن مدة يحددها النظام الصادر إستناداً إلى احكام القانون، بشرط أن لا تتجاوز تلك التعديلات ما تم الإفصاح عنه في الطلب الاصيل، ويكون تاريخ استكمال الطلب او تعديله تاريخاً لإيداعه، اما إذا لم يقم طالب التسجيل بإجراء التعديلات، فيحق للمسجل أن يتخذ قراراً بعد طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه، ويكون قرار المسجل قابلاً للطعن فيه امام محكمة الاستئناف خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغ طالب التسجيل بقرار المسجل<sup>(٥٧)</sup>، بينما نجد ان القانون الأمريكي لحماية رقائيق اشباه الموصلات لعام ١٩٨٤ قد منح مسجل حقوق التأليف والنشر صلاحية رفض طلب التسجيل، فقد يصدر مسجل

العراقي عند صياغته النصوص التي تنظم احكام تصاميم الدوائر المتكاملة، إذ يجب أن تكون صياغة النص على النحو الآتي (إذا قدم طلب تسجيله في جمهورية العراق خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له في العراق او خارجه)، بينما نجد ان القانون الأمريكي لحماية رقائيق اشباه الموصلات لعام ١٩٨٤ قد بين في المادة (٩٠٨\ا) منه ان التصميم يسقط عنه الحماية إذا لم يقدم طلب تسجيله خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له في اي مكان في العالم.<sup>(٥٧)</sup>

يستنتج مما تقدم ان صاحب التصميم يسقط حقه في توفير الحماية للتصميم إذا لم يقدم طلب تسجيله خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له، لكن مما تجدر الإشارة اليه ان التشريعات لم تبين طريقة الإستغلال التجاري للتصميم، إلا ان التفسير المناسب هو تسويق التصميم تجارياً بعد تثبيته على دعامة، وكذلك التنازل عن التصميم لغرض تصنيعه.<sup>(٥٨)</sup>

استغلال التصميم تجارياً اثار تساؤلاً حول ما إذا كان الاستغلال التجاري يُعد شرطاً لقبول طلب تسجيل التصميم؟ وهل يمكن للمصمم أن يقدم طلب تسجيل تصميمه قبل إستغلاله تجارياً؟

يلاحظ من النصوص التي سبق ذكرها ان الإستغلال التجاري ليس شرطاً لقبول طلب تسجيل التصميم، فإذا قام صاحب الحق في التصميم بإستغلال تصميمه تجارياً لمدة سنتين ولم يقدم طلب لتسجيله فإنه يفقد حقه في تسجيل التصميم، ومن ثم لا يتمتع بالحماية القانونية وهذا ما يتضح من مفهوم المخالفة للنصوص السابق ذكرها، وما يؤكد ذلك ان قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (L-622-1) لعام ١٩٩٢ قد بين في المادة (١-622-1) منه ان طلب تسجيل التصميم يمكن تقديمه خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له في اي مكان في العالم، او خلال خمس عشرة سنة من تاريخ تثبيته على دعامة إذا لم يتم إستغلاله تجارياً<sup>(٥٩)</sup>،

ذلك اي تحويل او تنازل او ترخيص من قبل المالك إلى شخص او اشخاص من الغير، وكذلك اي رهن او حجز او اي قيد على استعمال التصميم، وقد اجاز المشرع العراقي للجمهور الاطلاع على السجل وذلك استنادا إلى التعليمات التي يصدرها وزير الصناعة بهذا الخصوص والتي يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وذلك حسب مفهوم المادة (٢/أ-ب) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل التي تنص على انه (أ- ينظم سجل تحت اشراف المسجل يسمى (سجل تصاميم الدوائر المتكاملة) ويسجل فيه ويكتب بخط اليد كل المعلومات المتصلة بالتصميم واسماء المالكين وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم، وما طرأ عليها من اجراءات قانونية بما في ذلك:

١: اي تحويل او اكتساب او تنازل او ترخيص المالك لشخص او اشخاص من الغير.

٢: اي رهن او حجز او مصادرة او استيلاء او اي قيد على استعمال التصميم.

ب- للجمهور الاطلاع على السجل استناداً إلى التعليمات التي يصدرها الوزير والمنشورة في الجريدة الرسمية<sup>(٥٨)</sup>.

تجدر الإشارة إلى إن قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل قد اجاز استخدام الحاسوب لغرض تسجيل التصميم والبيانات المتعلقة به، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من قبل المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكس ذلك<sup>(٥٩)</sup>، إذ يؤدي استخدام الحاسوب إلى تسهيل عملية تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة وتقليل الوقت والجهد المبذولين في إعداد السجلات، كما إن سجلات الحاسوب اكثر دقة، وتحفظ المعلومات بعيداً عن التلف والضياع الذي قد تتعرض له السجلات العادية<sup>(٦٠)</sup>، من ناحية اخرى اجاز المشرع العراقي لكل ذي مصلحة

حقوق التأليف والنشر قراراً برفض طلب تسجيل التصميم، وفي هذه الحالة يحق لمقدم الطلب الاعتراض على قرار مسجل حقوق التأليف والنشر برفض التسجيل امام المحكمة المختصة في الولايات المتحدة وخلال موعده لا يتجاوز (٦٠) يوماً بعد صدور قرار رفض التسجيل<sup>(٥٢)</sup>، وتجدر الإشارة إلى إن هذه الحالة لم يأخذ بها المشرع العراقي.

يُعد تاريخ تسلم المسجل لطلب التسجيل تاريخاً لإيداعه بشرط إستيفائه جميع الشروط القانونية، وان يكون مرفقاً بالبيانات التي تُعرّف بشخص طالب التسجيل والمخططات التوضيحية للتصميم<sup>(٥٣)</sup>، فإذا تبين للمسجل إن طلب التسجيل مستوفٍ لجميع الشروط القانونية يصدر قراره بقبول طلب التسجيل ويستوفي الرسم المقرر عنه، إلا إن قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لم يحدد قيمة هذا الرسم<sup>(٥٤)</sup>، خلافاً لقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذي بين في المادة (٤٩) منه بان مكتب براءات الاختراع يستوفي رسم عن كل طلب لتسجيل تصميم تخطيطي ويحدد هذا الرسم بموجب اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز الف جنيه<sup>(٥٥)</sup>.

وبعد صدور قرار المسجل بقبول طلب تسجيل التصميم يعلن عن هذا القبول في الجريدة الرسمية، وقد اجاز قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل للغير الاعتراض على قرار المسجل خلال (٩٠) يوماً من تاريخ نشر قراره، وتحدد إجراءات الاعتراض بموجب النظام الصادر وفقاً لإحكام هذا القانون<sup>(٥٦)</sup>، اما إذا لم يقدم اي اعتراض على قرار المسجل، يتخذ المسجل قراراً بتسجيل التصميم وإصدار شهادة التسجيل بعد استيفاء الرسم المقرر<sup>(٥٧)</sup>، وبعد صدور شهادة التسجيل يتم تسجيل التصميم في سجل خاص يسمى (سجل تصاميم الدوائر المتكاملة) ينظم تحت إشراف المسجل ويسجل فيه كل المعلومات المتعلقة بالتصميم وكذلك اسم مالك التصميم وعنوانه والشهادة الصادرة له وكل ما طرأ على التصميم من تصرفات قانونية بما في

لقانون براءات الاختراع، إلا إن هذا غير ممكن، لكون بعض الشروط الواجب توافرها في الاختراع تثير اشكالا بالنسبة لتصاميم الدوائر المتكاملة ومنها شرط الجودة، فالإختراع يعد جديدا إذا لم يكن لأهل الخبرة التوصل اليه ببذل جهد معقول، اما بالنسبة لتصاميم الدوائر المتكاملة فلا تشترط فيها الجودة بالمعنى المطلوب في الاختراع، بل يكفي ان يكون التصميم اصيلا، ويكون التصميم كذلك إذا كان يؤدي وظيفة الكترونية جديدة تميزه عن غيره من التصاميم السابقة، فالصميم يكون اصيلا حتى لو كان واردا في أذهان اصحاب الفن الصناعي المعني ولكنه غير مألوف إذا كان يضيف شيئا جديدا إلى معرفتهم<sup>(٦٥)</sup>، بمعنى انه لا ينطوي على اي خطوة ابداعية وان كان يتطلب قدرا كبيرا من المهارة الفنية في ابتكاره<sup>(٦٦)</sup>، إضافة إلى ذلك فإن المشرع العراقي يشترط تسجيل الاختراع حتى يتمتع بالحماية القانونية<sup>(٦٧)</sup>، ومن ثم لا يمكن حماية التصاميم غير المسجلة بموجب احكام قانون براءة الاختراع.

قد يكون بالإمكان توفير الحماية القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة غير المسجلة طبقا لقانون حق المؤلف على الرغم من ان شرط الأصالة المطلوب في المؤلف، والذي يتمثل بالإسلوب التعبيري الاصيل، لا يقوم في التصميم، فالصميم عبارة عن رسوم ثلاثية الابعاد مركبة فوق بعضها البعض وغير مخصصة لمخاطبة الجمهور، إلا إنه يمكن حماية التصميم غير المسجل بموجب قانون حق المؤلف لظهور ابتكارات جديدة منحت لها الحماية طبقا لقانون حماية حق المؤلف رغم إنها لا تتضمن اسلوب تعبيري يدركه الجمهور، كبرامج الحاسوب، والتي هي عبارة عن خطوات منطقية تحرر بموجب لغة برمجة وتترجم إلى لغة الحاسوب، وعلى كل مبرمج إتباع ذات الخطوات المنطقية لإعداد البرنامج<sup>(٦٨)</sup>، لذلك يمكن حماية التصاميم غير المسجلة طبقا للقواعد القانونية لحق المؤلف حتى وإن كانت لا تتمتع بأسلوب تعبيري طالما يمكن حماية برامج الحاسوب وفقا لقانون حق المؤلف

أن يطلب إلغاء تسجيل التصميم في اي من الحالات الآتية<sup>(٦٩)</sup>:

أولاً:- إذا كان التصميم غير قابل للتسجيل بسبب عدم إستيفائه للشروط الموضوعية والمتمثلة بالأصالة وعدم شيوع التصميم وشرط القابلية للاستغلال الصناعي.

ثانياً:- إذا لم يتضمن طلب التسجيل جميع المعلومات اللازمة، او كانت تلك المعلومات الوثائق المرفقة بالطلب تناقض الواقع، او كان هناك انتهاك لأحكام القانون، فإذا اصدر المسجل قراره بإلغاء تسجيل التصميم بناء على الاعتراض المقدم من الغير فإن قراره يكون قابلا للطعن فيه امام محكمة الاستئناف خلال (٦٠) يوماً من تاريخ التبليغ به.<sup>(٦٢)</sup>

ثمة تساؤل يثار بهذا الشأن عن التصميم الذي لا تتوفر فيه الشروط الشكلية المتمثلة بالتسجيل هل تسقط عنه الحماية؟ ام يمكن حمايته بقواعد حقوق الملكية الفكرية الاخرى؟ مثل حق المؤلف، او براءة الإختراع، لا سيما وإن إتفاقيات الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (إتفاقيات واشنطن) لعام ١٩٨٩ قد بينت في المادة (٤) منها بان كل طرف في الإتفاقيات حر في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الإتفاقيات طبقا لقانون خاص بتصاميم الدوائر المتكاملة، او بموجب قانون حق المؤلف، او براءات الاختراع، او الرسوم والنماذج الصناعية، او عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة، او اي قانون اخر<sup>(٦٣)</sup>، من ناحية اخرى فإن إتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لعام ١٩٩٤ قد احدثت الدول الاعضاء في المادة (٣٥)<sup>(٦٤)</sup> منها إلى الاحكام الواردة في إتفاقيات الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (اتفاقيات واشنطن) لعام ١٩٨٩ لغرض توفير الحماية لتصاميم الدوائر المتكاملة بمعنى إن هذا الجواز يشمل جميع الاعضاء في إتفاقيات تربس.

قد يتبادر إلى الذهن إنه بالإمكان حماية تصاميم الدوائر المتكاملة غير المسجلة طبقا

في الوقت نفسه اوردت بعض الاستثناءات على هذه الاعمال، وفي هذا المطلب نبين النطاق الشخصي لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، وكذلك النطاق الزمني لهذه الحماية فضلا عن النطاق الموضوعي، وذلك في ثلاثة فروع.

## الفرع الاول

### نطاق الحماية من حيث الاشخاص

حدد قانون براءات الاختراع النماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل نطاق حماية تصاميم الدوائر المتكاملة من حيث الاشخاص، اي الاشخاص المستفيدون من الحماية القانونية للتصاميم، في المادة نصت المادة (٤) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) منه والتي نصت على ان (المستفيدون من حماية التصميم هم:

أ- المبتكر او من آلت إليه الحقوق.

ب- لجميع الاشخاص المشتركين في التصميم إذا كان ذلك نتيجة جهد مشترك على أن يتم تسجيله شراكة بالتساوي مالم يتفقوا على غير ذلك.

ت- للمبتكر الاسبق في ايداع طلب تسجيله إذا ابتكره اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر.

ث- لصاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل يلتزم بموجبه بإنجاز هذا الابتكار مالم ينص العقد على غير ذلك).

يتضح من النص المتقدم ذكره إن الحماية القانونية للتصاميم بموجب القانون العراقي تشمل المبتكر، وهو من قام بوضع التصميم نتيجة جهده الفكري، او من آلت اليه الحقوق من خلفه، كما تمتد الحماية لتشمل جميع الاشخاص المشتركين في ابتكار التصميم، ومن الجدير بالذكر إن الاشخاص المشتركين في ابتكار التصميم لا تسري بشأنهم قاعدة أسبقية طلب التسجيل، فإذا حصل أحدهم على شهادة تسجيل التصميم كان التصميم ملكاً لهم جميعاً، ويتمثل حق المشتركين في ابتكار التصميم في الإستغلال

باعتبارها مصنفات رقمية، إضافة إلى ذلك فإن قانون حق المؤلف لا يشترط التسجيل لحماية المصنفات<sup>(٦٩)</sup> فكل هذه الاسباب تدعو إلى حماية تصاميم الدوائر المتكاملة غير المسجلة بموجب قانون حق المؤلف إذا لم يكن بالإمكان حمايتها طبقاً للتشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة لعدم استيفائها للشروط القانونية المطلوبة.

## المبحث الثاني

### نطاق ووسائل حماية تصاميم الدوائر المتكاملة

الحماية التي تُمنح لتصاميم الدوائر المتكاملة ليست حماية مطلقة، وانما لها نطاق محدود، فقد بينت التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة النطاق الذي تمتد له الحماية القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة، من ناحية اخرى بينت التشريعات وسائل حماية تصاميم الدوائر المتكاملة إذا ما وقع إعتداء على حقوق مالك التصميم المحمي، إذ وفر له القانون نوعين من الحماية القانونية، حماية مدنية واخرى جزائية، فضلاً عن ذلك يحق لمالك التصميم اتخاذ بعض الاجراءات المؤقتة لغرض الحفاظ على حقوقه إلى حين الفصل في النزاع القائم وهذه الاجراءات هي الاجراءات التحفظية، ونبين في هذا المبحث كلا من نطاق حماية التصاميم، ووسائل حماية التصاميم وذلك في مطلبين مستقلين وعلى النحو الآتي:-

## المطلب الاول

### نطاق حماية تصاميم الدوائر المتكاملة

التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة حددت نطاق حماية هذه التصاميم، إذ بينت الاشخاص الذين لهم الحق في الحصول على الحماية القانونية، كذلك بينت المدة التي تمتد فيها الحماية القانونية للتصاميم، ومن ناحية اخرى حددت نطاق هذه الحماية من حيث الموضوع، وذلك بتحديد الأعمال التي تشكل إعتداء على حقوق صاحب الحق في التصميم، ولكن

منح الحماية للأجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فإذا كان الشخص المعنوي الأجنبي يتمتع بالحماية طبقاً للقانون العراقي فالأولى أن يتمتع الشخص المعنوي العراقي بهذه الحماية، كما إن عبارة (والذي يتفق مع المواطن العراقي فيما يتعلق بالحماية) الواردة في النص السابق تدل على ان الحماية في القانون العراقي تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، كذلك فإن مصطلح (المواطن العراقي) الوارد في النص قد جاء مطلقاً دون تحديد والمطلق يجري على إطلاقه مالم يقم الدليل على تقييده.

أما التوجيه الأوروبي بشأن الحماية القانونية لتصاميم منتجات اشباه الموصلات رقم (87/54) لعام ١٩٨٦ فقد حدد هو الآخر نطاق حماية التصاميم من حيث الأشخاص في المادة (3) منه، التي بينت ان الحق في الحماية يطبق لصالح الأشخاص مبتكري تصاميم الدوائر المتكاملة ولخلفهم، وإذا تم ابتكار التصاميم بموجب عقد عمل فإن الحق في الحماية يطبق لصالح صاحب العمل مالم يقض عقد العمل بغير ذلك، أما إذا تم ابتكار التصاميم بموجب عقد آخر غير عقد العمل، فإن الحق في الحماية يطبق لصالح المتعاقد المكلف بابتكار التصاميم مالم يقضي العقد بخلاف ذلك<sup>(٧٦)</sup>، يلاحظ إن المشرع العراقي قد اخذ بنفس الاتجاه الذي اخذ به التوجيه الأوروبي فيما يتعلق بالتصميم الذي يتم ابتكاره بموجب عقد العمل، إذ تُمنح الحماية لصاحب العمل مالم يقضي عقد العمل بغير ذلك.

أقرت بعض التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة مبدأ مهم بشأن تحديد النطاق الشخصي لحماية التصاميم، وهذا المبدأ هو مبدأ المعاملة الوطنية، هذا المبدأ تضمنته بعض الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣، وكذلك إتفاقية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (إتفاقية واشنطن) لعام ١٩٨٩، كما نصت عليه بعض التشريعات الوطنية، مثل قانون الملكية الفكرية الفرنسي

المشترك لهذا التصميم، إذ لا يجوز لكل واحد منهم ان ينفرد باستغلال التصميم مالم يوجد اتفاق يجيز له ذلك.<sup>(٧٧)</sup>

أما إذا تم ابتكار التصميم من قبل أكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر، بمعنى إن التصميم ليس نتيجة جهد مشترك بينهم، ثم رغب كل واحد منهم بتسجيل تصميمه، في هذه الحالة يمنح القانون الحماية للمبتكر السابق في إيداع طلب التسجيل، وهذا ما اشارت اليه الفقرة (ت) من النص السابق ذكره، وفي هذا تشجيع للمبتكرين للإسراع بتسجيل تصاميمهم للتمتع بالحماية القانونية<sup>(٧٨)</sup>، من ناحية أخرى إذا تم ابتكار التصميم من قبل العامل تنفيذياً لعقد عمل وكان ابتكار التصميم يدخل ضمن مهام عمله، فإن ملكية التصميم تكون لصاحب العمل ومن ثم فإن صاحب العمل هو من يتمتع بالحماية القانونية مالم يقض عقد العمل بغير ذلك، أما إذا لم ينص عقد العمل على إلزام العامل بابتكار التصميم، فإن ملكية التصميم تؤول إلى العامل وليس لصاحب العمل وذلك بناء على مفهوم المخالفة للمادة (٤/ث) السابق ذكرها، وفي ذلك اعتراف من المشرع بالحقوق المعنوية للعامل مبتكر التصميم لكونه ثمرة جهده الفكري.

تجدر الإشارة إلى إن المشرع العراقي لم يبين في المادة (٤) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل ما إذا كانت الحماية تشمل الشخص الطبيعي فقط، ام تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي كذلك، لكن بالرجوع إلى المادة (١٨) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) منه والتي تنص على إنه (تمتد حماية النماذج الصناعية للرسوم التخطيطية للدوائر المتكاملة المنصوص عليها في هذا القانون لتشمل الاجانب سواء الطبيعي منهم او المعنوي، على اساس انه ليس هناك من شيء افضل من الذي يتفق والمواطن العراقي فيما يتعلق بالحماية والتمتع بتلك الحقوق واي فوائد تُجنى من تلك الحقوق)، يتضح من هذا النص إن المشرع العراقي قد

في المادة (١١) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) منه والتي جاء فيها (أ- تبدأ حماية التصميم من تاريخ إيداع طلب تسجيله في العراق.

ب- تكون مدة حماية التصميم عشر سنوات من تاريخ اول إستغلال تجاري له في اي مكان في العالم<sup>(٧٧)</sup>، طبقاً لهذا النص تكون مدة حماية تصاميم الدوائر المتكاملة في التشريع العراقي هي عشر سنوات، لكن يلاحظ بأن صياغة النص تثير إشكالا يتعلق بتحديد تاريخ بدء مدة الحماية، فطبقاً للفقرة الاولى منه تبدأ مدة الحماية من تاريخ ايداع طلب تسجيل التصميم، لكن بموجب الفقرة الثانية تبدأ مدة الحماية من تاريخ اول استغلال تجاري للتصميم، وكان الاجدر ان تكون صياغة النص على النحو الاتي (تكون مدة حماية التصميم عشر سنوات تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله في العراق، او من تاريخ اول استغلال تجاري له في اي مكان في العالم ايهما اسبق)، وفي جميع الاحوال يجب ان لا تتجاوز مدة حماية التصميم في التشريع العراقي خمس عشرة سنة من تاريخ ابتكار التصميم وذلك بموجب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١١) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل والتي جاء فيها (... على ان لا تتجاوز هذه المدة في جميع الاحوال خمس عشرة سنة من تاريخ ابتكار التصميم)<sup>(٧٨)</sup>، بينما نجد ان التشريع المصري كان اكثر دقة من التشريع العراقي بشأن تحديد بدء مدة حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، فطبقاً للمادة (٤٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تكون مدة حماية تصاميم الدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية، او من تاريخ اول استغلال تجاري لها في جمهورية مصر العربية او في الخارج اي التاريخين اسبق، وفي جميع الاحوال تنقضي مدة حماية التصاميم بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم.<sup>(٧٩)</sup>

اما بالنسبة لإتفاقيات الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (اتفاقيات واشنطن)

رقم (92-597) لعام ١٩٩٢، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ويقصد بمبدأ المعاملة الوطنية معاملة الوطنيين والاجانب على قدم المساواة بشأن حقوق الملكية الفكرية، من حيث تحديد الاشخاص المشمولين بالحماية القانونية.<sup>(٧٣)</sup>

يمكن تحديد الاشخاص المشمولين بالحماية طبقاً لمبدأ المعاملة الوطنية بثلاث فئات:-

**الفئة الاولى:-** الأشخاص الطبيعيون من رعايا دولة متعاقدة، او الذين يقيمون بصفة اعتيادية في اراضي دولة متعاقدة.<sup>(٧٤)</sup>

**الفئة الثانية:-** الشخص المعنوي، او الشخص الطبيعي الذي له مؤسسة صناعية او تجارية لأنشاء تصاميم الدوائر المتكاملة في اراضي دولة متعاقدة.<sup>(٧٥)</sup>

**الفئة الثالثة:-** تشمل الاشخاص الذين يستوفون الشروط المطلوبة للحصول على الجنسية، او الاقامة في إحدى الدول المتعاقدة والذين يبدأون بأول إستغلال تجاري لتصاميم الدوائر المتكاملة في تلك الدولة بشرط ان لا تكون هذه التصاميم قد تم استغلالها تجارياً في اي مكان في العالم، وكذلك الاشخاص الذين يحصلون على ترخيص حصري من صاحب التصميم باستغلال التصميم في اي مكان.<sup>(٧٦)</sup>

## الفرع الثاني

### نطاق الحماية من حيث الزمان

الحماية القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة حماية مؤقتة وليست مؤبدة، إذ تمتد لفترة زمنية معينة حددتها التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، إلا ان مدة حماية التصاميم تختلف من تشريع لأخر، كما ان هذه التشريعات اختلفت في تحديد التاريخ الذي تبدأ منه مدة حماية التصاميم، فقد حدد قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل مدة حماية التصميم وذلك

التصميم إلى قيام المسؤولية القانونية لكونها تشكل إنتهاكاً لحقوق صاحب الحق في التصميم المحمي، وتمثل هذه الاعمال بما يأتي:-

#### ١- إستنساخ التصميم.

تحضر التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة على غير مالك التصميم استنساخ التصميم المحمي دون إذن مالكة، سواء كان النسخ للتصميم بأكمله، أو لأي جزء منه، فالقانون يمنع استنساخ تصاميم الدوائر المتكاملة بأيّة طريقة، سواء تم نسخ التصميم نفسه، أو عن طريق دمجها في منتج إلكتروني، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى النتيجة ذاتها<sup>(٨٢)</sup>، وقد عبر قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل عن ذلك في المادة (١-أ/٨) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) منه والتي جاء فيها (أ- يكتسب مالك الحق في التصميم بعد تسجيله وذلك بمنع الغير من القيام بالتالي:

١- استنساخ التصميم المحمي كلاً أو جزءاً، سواء بدمجه في دائرة متكاملة أو بأي طريقة أخرى...)<sup>(٨٣)</sup>، لكن يلاحظ ان بعض التشريعات اوردت استثناء على استنساخ التصميم، وذلك إذا كان الاستنساخ لجزء لا يتسم بالأصالة من التصميم، إذ لا يشكل ذلك اعتداء على حقوق مالك التصميم، وهذا ما نصت عليه الفقرة (١-أ) من المادة (٨) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل إذ جاء فيها (... ما عدا استنساخ اي جزء لا يتضمن الاستنساخ لجزء متسم بالأصالة من التصميم)<sup>(٨٤)</sup>، بينما يلاحظ ان كلاً من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وقانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (92-597) لعام ١٩٩٢، وكذلك التوجيه الاوروبي بشأن الحماية القانونية لتصاميم منتجات اشباه الموصلات رقم (87/54) لعام ١٩٨٦ لم ينص على هذا الاستثناء.

عام ١٩٨٩ فقد حددت الحد الأدنى لمدة حماية التصاميم بثمانى سنوات على الأقل<sup>(٨٥)</sup>، وهذا يعني إنه بإمكان الدول الاعضاء في الاتفاقية ان تنص على مدة اطول لحماية التصاميم، اما بالنسبة للقانون الأمريكي لحماية رقائق اشباه الموصلات لعام ١٩٨٤، فقد حدد في المادة (904) منه مدة حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بعشر سنوات فقط تبدأ إعتباراً من تاريخ تسجيل التصميم، او من تاريخ اول إستغلال تجاري له في اي مكان في العالم ايها سابق<sup>(٨٦)</sup>.

يتبين من ذلك ان مدة حماية تصاميم الدوائر المتكاملة قصيرة نسبياً مقارنة مع مدة حماية الاختراع، ومدة حماية حق المؤلف، وسبب ذلك ان تصاميم الدوائر المتكاملة في تطور مستمر، كذلك مراعاة المصلحة العامة، إذ تصبح التصاميم بعد انقضاء مدة الحماية جزءاً من الثروة الفكرية للمجتمع.

### الفرع الثالث

#### نطاق الحماية من حيث الموضوع

حق مالك التصميم حق إستثنائي، إذ يتمتع بحق إحتكار إستغلال تصميمه والتصرف فيه بجميع التصرفات الجائزة قانوناً، ولا يحق للغير التصرف في التصميم، أو إستغلاله دون ان يخوله مالك التصميم هذا الحق، ولغرض توفير الحماية القانونية لمالك التصميم حددت التشريعات الاعمال التي تشكل إعتداء على حقوق مالك التصميم والتي لا يجوز لغير المالك مباشرتها، ولكن في الوقت ذاته هناك اعمال تشكل استثناء على حقوق مالك التصميم يجيزها القانون، ولا يشكل القيام بها إنتهاكاً لحقوق مالك التصميم، ونبين في هذا الفرع الاعمال المحظور على الغير مباشرتها، والاستثناءات على هذه الاعمال وكما يأتي:-

اولاً:- الاعمال المحظورة على غير صاحب الحق في التصميم المحمي.

نصت التشريعات على الاعمال التي تؤدي مباشرتها دون موافقة صاحب الحق في

٢- إستيراد او بيع او توزيع التصميم المحمي لأغراض تجارية.

منعت التشريعات إستيراد التصميم المحمي، او بيعه، او توزيعه من قبل الغير دون موافقة مالك التصميم، سواء كانت هذه الاعمال واردة على التصميم وحده، او كان مدمجاً في دائرة متكاملة، او كانت هذه الاعمال واردة على سلع ومنتجات تتضمن تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية، إلا إن هذه الاعمال لا تمثل إعتداء على حقوق مالك التصميم، ومن ثم لا يترتب على مباشرتها مسؤولية قانونية إلا إذا كان الغرض من مباشرتها هو تحقيق اغراض تجارية، وذلك حسب مفهوم المادة (٢-٨/أ) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، إذ جاء فيها (٢- استيراد او بيع او توزيع التصميم المحمي، او اي دائرة متكاملة ادمج فيها هذا التصميم او اي منتج ادمجت فيه مثل هذه الدائرة بقدر ما تحوي وبصورة مستمرة تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية وذلك لأغراض تجارية).<sup>(٨٥)</sup>

اما بالنسبة للقانون الأمريكي لحماية رقائك اشباه الموصلات لعام ١٩٨٤ فإنه لم يحدد الاعمال التي لا يجوز مباشرتها من قبل الغير مالك التصميم المحمي، وانما إكتفى بذكر الاعمال التي يمكن مباشرتها من قبل مالك التصميم حصراً، او من قبل من يأذن له المالك بمباشرتها، فقد بين في المادة (905) منه بأن مالك التصميم المحمي له حقوق حصرية ليقوم بنفسه، او ان يأذن للغير، بإعادة انتاج التصميم بوسائل ضوئية او الكترونية او اي وسيلة اخرى، بمعنى استنساخ التصميم، او ان يقوم بإستيراد او توزيع منتج يتضمن التصميم المحمي<sup>(٨٦)</sup>، وهذا يعني إن قيام الغير بأي من هذه الاعمال بموافقة مالك التصميم لا يشكل إعتداء على حقوق المالك، اما إذا قام الغير بمباشرة اي من هذه الاعمال بغير إذن من مالك التصميم، فإن عمله هذا يؤدي إلى قيام المسؤولية القانونية وفقاً لمفهوم المخالفة للمادة المشار اليها اعلاه.

ثانياً- الإستثناءات على الاعمال المحظورة على غير صاحب الحق في التصميم المحمي.

بعد ان بينت التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة الاعمال التي لا يجوز مباشرتها من قبل غير مالك التصميم المحمي لكونها تشكل اعتداء على حقوقه، اوردت بعض الاستثناءات على تلك الاعمال، إذ حددت بعض الاعمال التي يمكن للغير مباشرتها دون حاجة للحصول على موافقة صاحب الحق في التصميم، فإذا قام شخص بأي عمل من هذه الاعمال فإن عمله لا يشكل إنتهاكاً لحقوق مالك التصميم المحمي، ومن ثم لا يتحمل المسؤولية القانونية عن عمله هذا، ويمكن تحديد هذه الاعمال بما يأتي:-

١- إستنساخ التصميم المحمي لأغراض شخصية او للبحث العلمي.

اجازت التشريعات إستنساخ التصميم المحمي من قبل الغير دون موافقة صاحب الحق في التصميم، إذا كان هذا الاستنساخ لأغراض شخصية، او لأغراض البحث او التحليل او التعليم او التدريب او التقييم<sup>(٨٧)</sup>، او إذا كان الاستنساخ لجزء لا يتسم بالأصالة من التصميم، إذ لا تعد هذه الاعمال غير مشروعة ولا تتطلب الحصول على تصريح من قبل صاحب الحق في التصميم حتى لو كان من يقوم بهذه الاعمال عالماً بوجود حق محمي لصاحب التصميم<sup>(٨٨)</sup>، وهذا ما جاء في المادة (٩) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل والتي نصت على انه (على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون لا يعتبر تعدياً على حقوق مالك التصميم القيام بإحدى الأفعال التالية:

أ- إستنساخ التصميم على الوجوه المنصوص التالي:

١- إذا كان استنساخ الغير لغرض شخصي او لغايات التقييم او التحليل او البحث او التعليم دون غيرها.

٢- إذا كان الاستنساخ لجزء غير متسم بالأصالة من التصميم).<sup>(٨٩)</sup>

يلاحظ على النص الوارد اعلاه إن صياغته الاملائية غير دقيقة، كما ان المشرع العراقي كرر النص على الاستثناء المتعلق باستنساخ جزء لا يتسم بالأصالة من التصميم المحمي، فقد سبق وان نص على هذا الاستثناء في المادة (٨/أ-١) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، وكان الاجدر ان تكون صياغة الفقرة (أ) من النص السابق ذكره على النحو الآتي (أ- استنساخ التصميم المحمي على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون في الحالات الآتية:....).

بينما يلاحظ ان القانون الامريكي لحماية رقائق اشباه الموصلات لعام ١٩٨٤ لمستخدم مصطلح (الاستنساخ) وانما استخدم مصطلح (الهندسة العكسية)<sup>(٩٠)</sup> في المادة (906) منه التي اشارت إلى القيود الواردة على الحقوق الحصرية لصاحب الحق في التصميم، ومن هذه القيود (الهندسة العكسية)، إذ بموجب هذه المادة لا يعد تعدياً على الحقوق الحصرية لصاحب التصميم قيام شخص بإعادة إنتاج التصميم المحمي لغرض الدراسة او التحليل او تقييم التقنيات المستخدمة في صناعة التصميم، او الدائرة المتكاملة التي أدمج فيها التصميم، او معرفة كيفية تنظيم العناصر المستخدمة في صناعة التصميم.<sup>(٩١)</sup>

فضلاً عن ذلك، إذا تمكن شخص من ابتكار تصميم من خلال إعماده على النتائج التي توصل إليها نتيجة تحليل وتقييم التصميم المحمي، فإن هذا التصميم الثاني يكون محلاً للحماية القانونية إذا تحققت فيه الأصالة والشروط الأخرى الواجب تحققها في تصاميم الدوائر المتكاملة دون ان يكون لصاحب التصميم الاول أية حقوق قبل المبتكر الثاني رغم إن التصميم الثاني يعد مستمداً من التصميم الاول، والغرض من توفير الحماية للتصميم المبتكر اعتماداً على تحليل

تصميم محمي موجود مسبقاً هو تشجيع الابتكار وتطوير التصاميم الموجودة.<sup>(٩٢)</sup>

٢- ابتكار تصميم مماثل للتصميم المحمي نتيجة جهود مستقلة.

قد يتوصل شخص بجهوده المستقلة إلى ابتكار تصميم تخطيطي يتسم بالأصالة إلا إنه يكون مطابقاً لتصميم محمي آخر، فهذا العمل لا يعد اعتداءً على حقوق مالك التصميم المحمي ما دام ابتكار التصميم الثاني نتيجة عمل مستقل للمبتكر دون الاعتماد على الجهود المبذولة لإبتكار التصميم الاول، بمعنى ان يتم التوصل إلى التصميم الثاني بحسن نية، فالإبتكار ليس حكراً على أحد<sup>(٩٣)</sup>، والغرض من هذا الاستثناء هو تشجيع الإبتكار في مجال تصاميم الدوائر المتكاملة لمواكبة التطور الالكتروني<sup>(٩٤)</sup>، ومن التشريعات التي نصت على هذا الاستثناء قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل وذلك في المادة (٩/ت-١) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) منه والتي جاء فيها (ت- اي من الأفعال المذكورة في البند ٢ فقرة أ مادة ٨ من هذا الفصل يتعلق:-

١- بتصميم آخر مطابق يتسم بالأصالة تم إبتكاره بشكل مستقل).<sup>(٩٥)</sup>

٣- استغلال التصميم.

إذا قام صاحب الحق في التصميم المحمي، بعرض التصميم، او الدائرة المتكاملة المدمج فيها التصميم، في السوق، او منح ترخيصاً للغير، فيحق للمشتري او المرخص له أن يتصرف بالتصميم ببيعته، او توزيعه، او استعمال التصميم او الدائرة المتكاملة المتضمنة للتصميم، وفي حدود ما تم الإتفاق عليه في العقد، دون موافقة صاحب الحق في التصميم، فهذه الاعمال لا تشكل إعتداءً على حقوق مالك التصميم طالما تم عرض التصميم بموافقته<sup>(٩٦)</sup>، لكن مما تجدر الإشارة إليه ان ما تقدم ذكره لا يشكل استثناءً بالمعنى الدقيق على حقوق مالك التصميم،

محمي، فيحق له في هذه الحالة ان يتصرف بالمنتجات المخزونة لديه، او التي طلبها بشرط ان يعرض صاحب الحق في التصميم تعويضا يعادل الفوائد التي كان سيحصل عليها صاحب الحق في التصميم في حالة التصرف بالتصميم وفقا لعقد ترخيص اختياري<sup>(٩٩)</sup>، وقد نص قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل على هذا الاستثناء في المادتين (٩/ت-٣) و المادة (١٠) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) منه، فقد نصت المادة (٩/ت) على انه (ت- اي من الافعال المذكورة في البند ٢ فقرة أ المادة ٨ من هذا الفصل يتعلق:-

٣- الدائرة المتكاملة التي تتضمن تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية او بمنهج يتضمن مثل هذه الدائرة او كان المنتج يحتوي على تصميم تم نسخه بصورة غير قانونية على ان تراعى في ذلك احكام المادة (١٠) من هذا الفصل)، اما المادة (١٠) فقد نصت على انه (إذا ارتكب شخص عملاً مما هو منصوص عليه في البند ٣ من الفقرة ت من المادة ٩ من هذا الفصل واخطره مالك الحق بذلك يانذار عدلي فيحق لهذا الشخص التصرف بالمنتجات المحفوظة لديه او التعاقد عليها قبل الإخطار شريطة ان يعرض المالك بمبلغ معادل للعوائد المعقولة التي يستحقها لو كان هذا الاستعمال بموجب ترخيص تم التعاقد عليه بإرادة الطرفين).

يلاحظ على النصوص المتقدم ذكرها إنها اغفلت الإشارة إلى حسن النية والذي هو سبب الاعفاء من المسؤولية، فظاهر النص يوحي انه بإمكان اي شخص ان يتصرف بالتصميم المحمي حتى وان كان يعلم ان عمله يشكل انتهاكاً لحقوق مالك التصميم، وفي ذلك مخالفة لأحكام النصوص المتقدم ذكرها، فقد كان الاولى بالمشروع العراقي ان ينص على حسن النية لتكون صياغة النص على النحو الاتي (ت- اي من الافعال المذكورة في البند ٢ من الفقرة أ من المادة ٨ من هذا الفصل تتعلق:

فإذا تنازل مالك التصميم عن ملكية تصميمه، او تنازل عن حق استغلال التصميم، فإن ما يقوم به المتنازل له، او المرخص له يعد عملاً جائزاً قانوناً ما دامت ملكية التصميم انتقلت اليه، او بعض الحقوق المترتبة عليه بموجب العقد المبرم بينهما، وقد نص قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل على ما تقدم في المادة (٩/ت-٢) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) منه والتي جاء فيها (٢- عند تسجيل او تصميم او دائرة متكاملة عرضت للسوق من قبل مالكيها او تم بموافقة مالكيها على عرضها)، إلا ان هذا النص غير مفهوم وصياغته مبهمته، فالاستثناء لا يتعلق بالتسجيل ومع ذلك يلاحظ ان المشروع العراقي قد استخدم مصطلح التسجيل في النص.

اما التوجيه الاوروبي بشأن حماية القانونية لتصاميم منتجات اشباه الموصلات رقم (87/54) لعام ١٩٨٦ فقد كان اكثر دقة في الإشارة إلى هذا الاستثناء، إذ بين في المادة (5\5) منه بان الحق الحصري لصاحب التصميم في إجازة او منع استغلال التصميم تجارياً، او استيراده من قبل الغير ينتهي بعد عرض التصميم، او الدائرة المتكاملة المدمج فيها التصميم، في السوق في إحدى الدول الاعضاء بموافقة مالك التصميم، او من قبل المرخص له.<sup>(٩٧)</sup>

#### ٤:- العمل الذي يقوم به حسن النية.

قد يقوم شخص ما ببيع او توزيع او استيراد دائرة متكاملة تتضمن تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية، او سلعة ادمجت فيها الدائرة المتكاملة التي تتضمن التصميم المنسوخ بطريقة غير قانونية، ومع ذلك لا يعتبر عمله انتهاكاً لحقوق مالك التصميم إذا قام بهذه الاعمال بحسن نية، بمعنى إنه لم يكن يعلم، او لم يكن بإمكانه ان يعلم ان الدائرة المتكاملة، او السلعة تتضمن تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية، فكل عمل يقوم به قبل علمه بوجود تصميم محمي لا يكون مسؤولاً عنه<sup>(٩٨)</sup>، لكن إذا تم اذاره من قبل صاحب الحق بوجود تصميم

التصميم واثناء نظر الدعوى او قبل إقامتها ان يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لإتخاذ الاجراءات التحفظية لغرض المحافظة على حقوقه إلى حين صدور الحكم في دعواه، وعليه نخصص هذا المطلب لبحث وسائل حماية تصاميم الدوائر المتكاملة والتي تتمثل في المسؤولية المدنية، وكذلك الاجراءات التحفظية في فرعين مستقلين وحسب التفصيل الآتي:-

## الفرع الاول

### المسؤولية المدنية

الحماية المدنية تعد حماية عامة لكونها تتضمن كل انواع الحقوق، سواء كانت حقوق شخصية، او عينية، او معنوية<sup>(١٢)</sup>، فإذا وقع اعتداء على حقوق مالك التصميم، بإمكانه رفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر نتيجة خطأ ارتكبه الغير، إلا ان طبيعة هذه المسؤولية تختلف حسب طبيعة العلاقة بين مالك التصميم وبين من اعتدى على حقوقه، إذ تكون المسؤولية عقدية إذا كان هناك عقد بين مالك التصميم وبين الشخص الذي اعتدى على حقوقه، في حين تكون المسؤولية تقصيرية إذا لم يكن هناك عقد بين مالك التصميم وبين من اعتدى على حقوقه.<sup>(١٣)</sup>

تجدر الاشارة الى ان التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة لم تنظم الاحكام الخاصة بالمسؤولية المدنية المترتبة على انتهاك حقوق مالك التصميم، مما يوجب الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني، بإستثناء القانون الأمريكي لحماية رقائق اشباه الموصلات لعام ١٩٨٤ الذي اشار الى حق مالك التصميم برفع دعوى المسؤولية المدنية عند وقوع اعتداء على حقوقه، فطبقاً للمادة (910\1) يحق لمالك التصميم المحمي، او المرخص له ترخيصاً حصرياً إقامة دعوى مدنية عن اي اعتداء يقع على تصميمه بعد بدء مدة حماية التصميم.<sup>(١٤)</sup>

٣- بدائرة متكاملة تتضمن تصميماً منسوخاً بطريقتة غير قانونية، او بمنتهج يتضمن تصميماً منسوخاً بطريقتة غير قانونية، إذا قام شخص بهذا الفعل ولم يكن يعلم، او لم يكن بإمكانه ان يعلم وقت حصوله على الدائرة المتكاملة او المنتج، ان تلك الدائرة او المنتج يتضمن تصميماً منسوخاً بطريقتة غير قانونية، على ان تراعى في ذلك احكام المادة (١٠) من هذا الفصل)، في حين يلاحظ ان التشريعات الاخرى قد اشارت الى حسن نية القائم بالعمل، فقد نصت المادة (١/٥١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على ان (النسخ والاستغلال التجاري الذي يشمل الاستيراد او البيع او التوزيع لدائرة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي او لسعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم او لم يكن متاحاً له ان يعلم وقت الفعل ان تلك الدائرة المتكاملة او السعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً...)<sup>(١٥)</sup>، وحسن النية في هذه الحالة مفترض وعلى صاحب الحق في التصميم ان يثبت سوء نية من قام ببيع او توزيع او استغلال الدائرة المتكاملة، او المنتج الذي يتضمن التصميم المنسوخ بطريقتة غير قانونية، او اثبات انه بإمكان من قام بهذه الافعال ان يعلم ان هذا التصميم محل حماية قانونية.<sup>(١٦)</sup>

## المطلب الثاني

### وسائل حماية تصاميم الدوائر المتكاملة

تكتسب تصاميم الدوائر المتكاملة الحماية القانونية إذا كانت مستوفية للشروط القانونية، ويكون حق مالك التصميم على تصميمه حقاً لصيقاً بشخصه، فإذا وقع إعتداء على اي حق من حقوقه فإن القانون يوفر له نوعين من الحماية، حماية موضوعية وتتمثل في الحماية المدنية طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية، فضلاً عن ذلك منح القانون مالك التصميم حماية وقتية تحفظية عاجلة تتناسب مع ما تتطلبه هذه الحقوق من حماية، وهذه الوسيلة تتمثل بالاجراءات التحفظية، إذ يحق لمالك

شخص بإستنساخ التصميم المحمي دون وجه حق، او تجاوز المرخص له ترخيصاً جبرياً المدة المحددة للترخيص<sup>(١١٠)</sup>، ويقع عبء اثبات الخطأ على عاتق مالك التصميم، إذ يجب عليه ان يثبت ان المعتدي قد انحرف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد مما يؤدي إلى قيام المسؤولية في ذمته.<sup>(١١١)</sup>

## ٢- الضرر.

الخطأ وحده لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية)، وانما يجب ان يسبب هذا الخطأ ضرراً لصاحب الحق في التصميم، فالضرر يعد شرطاً أساسياً للحكم بالتعويض<sup>(١١٢)</sup>، إذ لا يحكم بالتعويض إلا إذا كان هناك ضرر اصاب المطالب به، فإذا لم يصبه ضرر فلا يحق له المطالبة بالتعويض استناداً إلى القاعدة التي تقضي بأنه لا دعوى بلا مصلحة، ولا مصلحة إذا لم يكن هناك ضرر قد لحق المدعي<sup>(١١٣)</sup>، والضرر هو كل اذى يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق، او تلك المصلحة متعلقين بسلامة جسمه او ماله، او عاطفته، او شرفه، او حرية، او غير ذلك.<sup>(١١٤)</sup>

الضرر الذي يصيب صاحب الحق في التصميم قد يكون مادياً يسبب له خسارة مالية ويشكل انتقاصاً من عناصر ذمته المالية، كما لوقام شخص بإستغلال التصميم المحمي دون ترخيص من صاحب الحق وحرمانه من العائد المالي المترتب على استغلال التصميم، وقد يكون الضرر ادبياً يمس سمعة مالك التصميم ومكانته العلمية، كما لوقام المعتدي بنسبة التصميم اليه.<sup>(١١٥)</sup>

الضرر الذي يصيب مالك التصميم، سواء كان مادياً او معنوياً، لا يُستحق عنه تعويض إلا إذا تحققت فيه شروط معينة، إذ يجب ان يكون الضرر محقق الوقوع، اي ثابتاً على وجه اليقين، او انه سيقع حتماً وان تراخى وقوعه إلى المستقبل، اما اذا كان وقوعه محتملاً فلا يُستحق عنه التعويض<sup>(١١٦)</sup>، كما يشترط ان يكون الضرر مباشراً<sup>(١١٧)</sup>، بمعنى ان يكون

والمسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية او تقصيرية، لا تقوم إلا بتحقق ثلاثة اركان وهي، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا تحققت هذه الأركان تتحقق المسؤولية المدنية، ويحق لمالك التصميم المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر، وعليه سنيين اركان هذه المسؤولية، والتعويض الذي يستحقه مالك التصميم وحسب التفصيل الآتي:-

## أولاً:- أركان المسؤولية المدنية.

المسؤولية المدنية المترتبة على الإخلال بالالتزام عقدي، او واجب قانوني، لا تقوم إلا بتحقق ثلاثة اركان، وهي الخطأ والضرر وعلاقة سببية تربط بينهما.

### ١- الخطأ.

يعد الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية او تقصيرية، فهو شرط أساسي للمسؤولية المدنية، وإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية ولا تعويض عن الضرر الذي اصاب المضرور<sup>(١١٥)</sup>، ويعرف الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه<sup>(١١٦)</sup>، كما عرفه الاستاذ بلانيوليانه اخلال بالالتزام سابق، وهذا الالتزام السابق هو التزام بعدم الاضرار بالغير<sup>(١١٧)</sup>، كما يعرف بأنه العمل الضار غير المشروع<sup>(١١٨)</sup>، ويرى جانب من الفقه ان الخطأ في المسؤولية العقدية يقترب من معناه في المسؤولية التقصيرية، فالخطأ في المسؤولية العقدية هو اخلال بالالتزام عقدي، اما في المسؤولية التقصيرية فهو اخلال بالالتزام قانوني.<sup>(١١٩)</sup>

الخطأ الذي يسبب ضرر لمالك التصميم قد يصدر من شخص تربطه مع مالك التصميم رابطة عقدية، كما لوقام المرخص له ترخيصاً اختيارياً بمخالفة شروط عقد الترخيص بإستغلال التصميم، او تجاوز مدة الترخيص المتفق عليها، او امتنع عن اداء المقابل المتفق عليه في عقد الترخيص، وقد يصدر الخطأ عن الغير الذي لا تربطه مع مالك التصميم علاقة عقدية، كما لوقام

اما إذا لم يكن الضرر نتيجة مباشرة لخطأ المدعي عليه، فإن علاقة السببية تنتفي، كما لو كان الضرر الذي اصاب المدعي قد نتج عن سبب اجنبي لا يد للمدعي عليه فيه، كقوة قاهرة او حادث فجائي او خطأ الغير، او خطأ المضرور نفسه، فإذا توافرت إحدى هذه الاسباب فإن الرابطة السببية تنتفي ومن ثم لا يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض<sup>(١١٣)</sup>.

يجب على المتضرر (مالك التصميم) اثبات العلاقة السببية بين الخطأ الصادر عن المعتدي، وبين الضرر الذي لحق به، ويمكن اثبات العلاقة السببية بكافة طرق الاثبات بما فيها القرائن القضائية، وتقدير توافر العلاقة السببية من عدمه يعود إلى محكمة الموضوع.<sup>(١١٤)</sup>

### ثانياً: - التعويض.

إذا تحققت اركان المسؤولية الثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، يحق لمالك التصميم المضرور اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر، فالتعويض هو الحكم المترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها<sup>(١١٥)</sup>، ويراد بالتعويض محو الضرر ان امكن، او تخفيف اثره بشكل او بآخر، وبالصيغة التي تكفل ارضاء المتضرر، واعداد التوازن بين مصلحة المتضرر ومحدث الضرر.<sup>(١١٦)</sup>

تجدر الإشارة إلى ان التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، ومنها قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، لم تبين طرق التعويض الذي يستحقه مالك التصميم في حالة وقوع اعتداء على حقوقه، وكذلك اسس تقدير هذا التعويض، لذلك لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة الواردة بهذا الشأن، وبموجب القواعد العامة فإن التعويض الذي يستحقه مالك التصميم المضرور اما ان يكون تعويضاً عينياً، او تعويضاً بمقابل، سواء كان المقابل نقدياً او غير نقدي.<sup>(١١٧)</sup>

نتيجة طبيعية للخطأ إذا لم يكن باستطاعة المضرور ان يتوخاه ببذل جهد معقول، والضرر المباشر قد يكون متوقفاً او غير متوقع، فإذا كانت المسؤولية عقدية فإن التعويض لا يكون إلا عن الضرر المباشر المتوقع دون الضرر غير المتوقع، احتراماً لإرادة المتعاقدين، فقد اراداً منذ ابرام العقد ان يقتصر التعويض على الضرر الناجم عن اخلال احدهما بتنفيذ التزامه، إلا ان التعويض عن المسؤولية العقدية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع متى ما ارتكب المدين غشاً او خطأ جسيم، اما إذا كانت المسؤولية تقصيرية فإن التعويض يشمل الضرر المباشر كله، متوقفاً كان او غير متوقع.<sup>(١١٨)</sup>

ويشترط في الضرر ايضاً ان يكون شخصياً، أي اصاب المدعي بالذات، سواء كان الضرر ماساً بحق مكتسب للمدعي، او مصلحة مشروعة له يحميها القانون، إذ يجب ان يكون المدعي في دعوى التعويض هو المضرور نفسه من الفعل الضار غير المشروع، او من الاخلال بالالتزام العقدي، فلا يمكن لشخص ان يطالب بالتعويض عن ضرر اصاب غيره إلا إذا كان نائباً عنه.<sup>(١١٩)</sup>

وسواء كانت المسؤولية عقدية او تقصيرية، فإن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق المدعي، واثبات وقوع الضرر او عدم وقوعه واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة وسائل الاثبات كالبينة والقرائن، واثبات وقوع الضرر او عدم وقوعه مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها.<sup>(١٢٠)</sup>

### ٣- العلاقة السببية.

مجرد وقوع الخطأ والضرر لا يكفي للحكم بالتعويض، بل يجب ان تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، بمعنى ان يكون الضرر نتيجة خطأ المعتدي<sup>(١٢١)</sup>، فالعلاقة السببية ركن جوهري في المسؤولية، سواء كانت عقدية ام تقصيرية.<sup>(١٢٢)</sup>

الناشئة عن الاعتداء على حقوق مالك التصميم هي مسؤولية تقصيرية، فيقدر التعويض بقدر ما لحق مالك التصميم المضرور من خسارة وما فاتته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، وحسب مفهوم المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل إذ نصت على انه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).

اما اذا كانت المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على حقوق مالك التصميم هي مسؤولية عقدية، فإن اساس تقدير التعويض هو التعويض المعادل للفوائد التي كان سيحصل عليها مالك التصميم فيما لو كانت الافعال المرتكبة قد تمت بموجب عقد ترخيص اختياري، لكن مما تجدر الاشارة اليه ان قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لم ينص على هذا الاساس في تقدير التعويض بشكل واضح وفي جميع الحالات المترتبة على الاخلال بالالتزام عقدي، وانما اورد هذا المبدأ في تقدير التعويض في حالة قيام شخص بالتصرف في التصميم المحمي، او الدائرة المتكاملة التي ادمج فيها التصميم، بالاستيراد او البيع او التوزيع دون ان يعلم ان هذا التصميم محل حماية قانونية، بمعنى ان يكون حسن النية وليس لديه قصد الاضرار بمالك التصميم، فقد اجاز له القانون ان يتصرف بالمنتجات المحفوظة لديه او التي تعاقد عليها بعد اخطاره بانذار عدلي من قبل صاحب الحق في التصميم بشرط ان يعرض صاحب الحق تعويضا معادلا للفوائد التي كان سيحصل عليها لو كان هذا الاستعمال قد تم بموجب ترخيص اختياري، وهذا ما نصت عليه المادة (٩/٣-ت) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل إذ جاء فيها (الدائرة المتكاملة التي تتضمن تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية او بمنهج

التعويض العيني يقصد به اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، بمعنى إزالة الضرر الذي لحق المضرور واعادته إلى الحالة التي كان عليها وكان الضرر لم يحدث، وتحكم المحكمة بالتعويض العيني متى امكن ذلك سواء كانت المسؤولية عقدية او تقصيرية<sup>(١٢٨)</sup>، ويتخذ التعويض العيني في حالة الاعتداء على حقوق مالك التصميم عدة صور، منها سحب التصميم المقلدة والتي نسخت عن التصميم الاصيل، او اتلاف التصميم المقلدة، او المنتجات التي تتضمن التصميم المنسوخ بطريقة غير قانونية.<sup>(١٢٩)</sup>

اما إذا تعذر الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، او كان التعويض العيني غير ملائم لجبر الضرر، فيصار إلى التعويض بمقابل، وقد اجاز القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل اللجوء الى التعويض بمقابل وذلك في المادة (٢/٢٠٩) منه والتي نصت على انه (ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)، يتبن من النص ان المقابل قد يكون غير نقدي يتضمن الحكم بأداء امر معين، كأن يطلب مالك التصميم بيع التصميم التي تم نسخها عن تصميمه لحسابه، او بيع المنتجات التي تتضمن تلك التصميم كتعويض عما اصابه من ضرر<sup>(١٣٠)</sup>، او نشر الحكم في الصحف<sup>(١٣١)</sup>، وقد يكون المقابل الذي تحكم به المحكمة مقابلاً نقدياً، ويعد التعويض النقدي الاسلوب الاكثر شيوعاً لجبر الضرر، وقد يكون مبلغاً اجمالياً يدفع للمضرور دفعة واحدة، او قد يكون مبلغاً مقسماً او ايراداً مرتباً مدى حياة المضرور<sup>(١٣٢)</sup>، والتعويض النقدي هو الاصل في التعويض استناداً إلى المادة (٢/٢٠٩) التي تنص على انه (ويقدر التعويض بالنقد...)

اما بالنسبة لأساس تقدير التعويض عن الضرر الذي اصاب مالك التصميم فإنه يختلف بحسب ما إذا كانت المسؤولية تقصيرية او عقدية، فإذا كانت المسؤولية

فالغرض منه هو جبر الضرر<sup>(١٣٤)</sup>، وتقدير التعويض يكون عند اصدار الحكم بالتعويض وليس يوم وقوع الفعل الضار، ذلك ان تقدير التعويض يوم وقوع الضرر يؤدي الى ان يتحمل المضرور الفرق في قيمة الضرر خلال مدة الدعوى، ومن ثم يكون من مصلحة المسؤول اطالة امد النزاع الى اقصى مدة ممكنة.<sup>(١٣٥)</sup>

## الفرع الثاني

### الاجراءات التحفظية

الإجراءات التحفظية هي الوسيلة الثانية لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة وهي تدابير وقائية يمكن لكل صاحب نتاج ذهني أن يلجأ للقضاء لإتخاذ التدابير اللازمة للحد من الإعتداء الواقع على نتاجه الذهني وإزالة الأضرار للحفاظ على حقوقه إلى حين الفصل في النزاع القائم بينه وبين من إعتدى على حقوقه، فهذه الاجراءات تسبق الحكم في الدعوى<sup>(١٣٦)</sup>، وقد اجاز المشرع العراقي لمالك التصميم طلب اتخاذ الاجراءات التحفظية ونظم احكامها وذلك في المادة (١٦) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل إذ جاء فيها (أ- يجوز لمالك حق النموذج الصناعي عند إقامة دعواه لمنع التعدي على حقوقه في النموذج الصناعي، او في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلباً الى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية او مالية تقبلها لإتخاذ اي من الاجراءات التالية:

- ١- وقف التعدي.
- ٢- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي اينما وجدت.
- ٣- المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي.

ب- يجوز لمالك الحق قبل إقامة دعواه ان يقدم طلباً الى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مالية تقبلها لإتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا الفصل

يتضمن مثل هذه الدائرة او كان المنتج يحتوي على تصميم تم نسخه بصورة غير قانونية على ان تراعى في ذلك احكام المادة ١٠ (من هذا الفصل)، اما المادة (١٠) فقد نصت على انه (إذا ارتكب شخص عملاً مما هو منصوص عليه في البند ٣ من الفقرة ت من المادة ٩ من هذا الفصل وخطره مالك الحق بذلك ينادر عدلي فيحق لهذا الشخص التصرف بالمنتجات المحفوظة لديه او التعاقد عليها قبل الإخطار شريطة ان يعرض المالك بمبلغ معادل للعوائد المعقولة التي يستحقها لو كان هذا الاستعمال بموجب ترخيص تم التعاقد عليه بإرادة الطرفين)، ومما يجب ذكره ان حسن النية في هذه الحالة مفترض وعلى صاحب الحق في التصميم ان يثبت سوء نية من قام ببيع او توزيع او استغلال الدائرة المتكاملة، او المنتج الذي يتضمن التصميم المنسوخ بطريقة غير قانونية، او اثبات انه بإمكان من قام بهذه الافعال ان يعلم ان هذا التصميم محل حماية قانونية.<sup>(١٣٣)</sup>

يلاحظ مما تقدم ان معيار تقدير التعويض في حالة الاخلال بالالتزام عقدي هو معيار التعويض المعادل للفوائد التي كان سيحصل عليها مالك التصميم فيما لو نفذ المتعاقد معه التزامه المترتب على العقد المبرم بينهما وهذا ما يستنتج من مفهوم المادة (١٠) المشار اليها فيما تقدم، وعليه إذا اخل المرخص له ترخيصاً اختيارياً بتنفيذ التزاماته المترتبة على عقد الترخيص بما يسبب ضرراً للمرخص (مالك التصميم)، كما لو تجاوز المدة المتفق عليها في عقد الترخيص، فإنه يحق لمالك التصميم المطالبة بالتعويض المعادل للفوائد التي كان سيحصل عليها من استغلال التصميم خلال هذه المدة.

ويجب ان يكون التعويض الذي تحكم به المحكمة متناسباً مع الضرر، ولا يقصد بذلك ان يكون التعويض متساوياً مع الضرر فالتناسب غير التساوي، إذ يجب ان يتحدد التعويض بقدر الضرر على ان تراعى المحكمة في تقديره ظروف الحال وما يحيط بالدعوى من ملاسبات، فالتعويض لا يكون إلا على مقدار الضرر لا يزيد عنه ولا ينقص عنه،

حقوق مالك التصميم لحين الفصل بأصل النزاع.<sup>(١٣٩)</sup>

**ثانياً:- الحجز التحفظي:** إذ يحق لمالك التصميم ان يطلب من المحكمة ايقاع الحجز التحفظي على التصميم المقلد، او المنتج الذي ادمج فيه التصميم المقلد ومنع تداوله بين الجمهور لما يترتب على تداوله من اضرار مادية وادبية تصيب مالك التصميم<sup>(١٤٠)</sup>، فالحجز التحفظي يهدف إلى ضبط الاموال ووضعها تحت يد القضاء وليس بيع تلك الاموال، وبذلك يختلف الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي الذي يهدف إلى منع المدين من التصرف في امواله ورفع يده عنها تمهيدا لبيعها واستيفاء الدائن لحقوقه من ثمنها.<sup>(١٤١)</sup>

**ثالثاً:- المحافظة على الادلة ذات الصلة بالتعدي:** عن طريق وضع التصميم المنسوخ او المقلد، او المنتج الذي ادمج فيه التصميم المقلد، تحت يد القضاء كدليل مادي على وقوع الاعتداء<sup>(١٤٢)</sup>، وتشترط التشريعات ان يكون طلب اتخاذ الاجراءات التحفظية مشفوعاً بكفالة مالية او مصرفية، والغرض من هذه الكفالة هو ضمان تعويض المدعي عليه عن الاضرار التي تلحق به إذا تبين ان المدعي غير محق في دعواه.<sup>(١٤٣)</sup>

تجدر الاشارة إلى ان قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لم يبين في المادة (١٦) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) منه المحكمة المختصة باتخاذ الاجراءات التحفظية فيما يتعلق بتصاميم الدوائر المتكاملة، ومن ثم لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبموجب المادة (٣٣) منه فإن المحكمة المختصة باتخاذ المسائل المستعجلة هي محكمة البداية، ولما كانت الاجراءات التحفظية من المسائل المستعجلة لذلك يكون البت في طلب اتخاذ الاجراءات التحفظية فيما يتعلق بتصاميم الدوائر المتكاملة من اختصاص محكمة البداية.<sup>(١٤٤)</sup>

دون تبليغ المدعي عليه وللمحكمة اجابة طلبه إذا اثبت أياً مما يلي:-

- ان التعدي قد وقع على حقوقه.

- ان التعدي وشيك الوقوع وربما يلحق ضرر يتعذر تداركه.

- ان يخشى من اختفاء الدليل على التعدي او إتلافه).

تجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي قد اخطأ في صياغة بعض نصوص الفصل الخاص بأحكام تصاميم الدوائر المتكاملة، حيث اورد مصطلح النموذج الصناعي بدلاً من مصطلح تصميم الدائرة المتكاملة، من ناحية اخرى يتبين من النص المتقدم ذكره انه يشترط لاتخاذ الاجراءات التحفظية ان يتقدم صاحب الحق المعتدى عليه بطلب إلى القضاء لغرض إتخاذ هذه الاجراءات عند إقامة الدعوى او اثناء النظر فيها، كما يحق له ان يتقدم بطلب اتخاذ الاجراءات التحفظية قبل ان يقيم دعواه بشرط ان يثبت ان الاعتداء قد وقع فعلاً، او ان الاعتداء وشيك الوقوع على حقوقه، ويخشى اختفاء الدليل على وقوع التعدي، فصاحب الحق او من آلت اليه حقوقه هو المكلف بتقديم ما يثبت وقوع تعدي على حقوقه، كأن يثبت ان المعتدي قد قام باستغلال التصميم دون اذنه، او تجاوز حدود عقد الترخيص الاختياري المبرم بينهما<sup>(١٣٧)</sup>، ومن ثم يكون تقدير المحكمة لوقوع تعدي من عدمه، ومن ثم اجابة طلب الحجز او رفضه، مرتبطاً بما يقدمه طالب الحجز من ادلة تثبت وقوع اعتداء على حقوقه، ومدى اقتناع المحكمة بما لها من سلطة تقديرية بهذا الخصوص<sup>(١٣٨)</sup>، وتتمثل الاجراءات التحفظية المشار اليها في النص السابق ذكره بما يأتي:-

**اولاً:- وقف التعدي:** وذلك يكون بمنع المتعدي من الاستمرار في مباشرة الافعال التي تشكل اعتداء على حقوق مالك التصميم المحمي، وكذلك منع تداول التصميم موضوع التعدي، وهذا الاجراء يهدف إلى الحد من تضاقم الاضرار الناتجة عن الاعتداء على

به إذا ثبت ان المدعي غير محق في طلبه  
ياتخاذ الاجراءات التحفظية، او إذا لم يقيم  
الدعوى خلال (٨) ايام من تاريخ إجابة  
المحكمة لطلبه ياتخاذ الاجراءات التحفظية،  
وقد اشارت المادة (١٦/ب) من الفصل الثالث  
مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع  
والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠  
المعدل إلى ما تقدم إذ نصت على انه (٣- يجوز  
للمدعي عليه ان يستأنف قرار المحكمة بوضع  
الاجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف  
خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بالقرار.  
يكون قرار محكمة الاستئناف قطعيًا.

٤- يجوز للمدعي عليه المطالبة بالتعويض  
عما لحقه من اضرار إذا ثبت ان المشتكي غير  
محق في طلبه بوضع الاجراءات التحفظية او  
انه لم يقيم دعواه خلال المدة المحددة في البند  
٢من هذه الفقرة).

اجاز القانون للمحكمة ان تستعين بأراء ذوي  
الخبرة لإتخاذ الاجراءات التحفظية<sup>(١٤٥)</sup>، فإذا  
ادعى طالب الاجراءات التحفظية وقوع اعتداء  
على تصميمه من خلال استنساخ التصميم  
وتقليده، فلا بُد للقاضي ان يعهد إلى ذوي  
الخبرة والاختصاص بتصاميم الدوائر  
المتكاملة لتقديم تقرير مفصل بشأن  
التصميم المدعى باستنساخه وتقليده، إذ لا  
يمكن للقاضي ان يفرق بين التقليد والابتكار  
المباح الذي قد يتوصل اليه شخص ما  
بالاعتماد على اجزاء من ابتكار محمي بحيث  
يكون للابتكار الجديد ذاتيته الجديدة  
بالحمائية، فلا بد للقاضي من الاستناد إلى  
رأي فني في هذا الخصوص نظراً للطبيعة  
الدقيقة لتصاميم الدوائر المتكاملة<sup>(١٤٦)</sup>،  
فالخبرة هي تدبير حقيقي واستشارة فنية  
يستعين بها القاضي بهدف الوصول إلى  
معرفة علمية او فنية تتعلق بالواقعة  
المعروضة عليه ليصدر حكمه على اساس  
سليم، والخبرة تتم من قبل اشخاص تتوفر  
لديهم الكفاءة في النواحي الفنية والعلمية  
التي لا تتوفر لدى القضاة<sup>(١٤٧)</sup>، إذ لا يجوز  
للقاضي الاستعانة بالخبراء إلا في تقدير  
الوقائع العلمية والفنية دون المسائل  
القانونية<sup>(١٤٨)</sup>، والاستعانة بالخبراء يخضع إلى

بينما فيما تقدم إنه يحق لمالك التصميم ان  
يقدم طلب اتخاذ الاجراءات التحفظية اثناء  
نظر الدعوى او قبل إقامتها، فإذا قدم الطلب  
قبل ان يقيم دعواه يجب عليه اقامة الدعوى  
خلال مدة (٨) ايام من تاريخ إجابة المحكمة  
لطلبه ياتخاذ الاجراءات التحفظية، اما إذا لم  
يقم الدعوى خلال هذه المدة تعد الاجراءات  
التحفظية المتخذة بهذا الشأن ملغاة، وهذا ما  
نصت عليه المادة (١٦/ب-٢) من الفصل الثالث  
مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع  
والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠  
المعدل إذ جاء فيها (إن لم يقيم مالك حق  
النموذج الصناعي دعواه خلال ثمانية ايام من  
تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الاجراءات  
المتخذة بهذا الشأن ملغاة)، يؤخذ على هذا  
النص ان المشرع العراقي اورد مصطلح  
النموذج الصناعي مرة اخرى في غير سياقه،  
فالقارئ عند اطلاعه على النص يتبادر إلى  
ذهنه ان هذا النص خاص بالرسوم والنماذج  
الصناعية وانه وارد ضمن الفصل الخاص  
بأحكام الرسوم والنماذج الصناعية، في حين ان  
النص المتقدم ذكره وارد ضمن الفصل  
الخاص بأحكام تصاميم الدوائر المتكاملة،  
لكن لعدم دقة المشرع في الصياغة يلاحظ انه  
يخلط بين مصطلحي النموذج الصناعي  
وتصاميم الدوائر المتكاملة، فالمقصود  
بالنموذج الصناعي في النص السابق هو  
تصميم الدائرة المتكاملة وليس النموذج  
الصناعي، فقد سبق وان نظم المشرع العراقي  
احكام الرسوم والنماذج الصناعية في الفصل  
الثاني من قانون براءات الاختراع والنماذج  
الصناعية والمعلومات غير المفصّل عنها  
والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي  
رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، وفي الوقت نفسه  
منح القانون عدة ضمانات للمدعي عليه  
للمحافظة على سير الاجراءات التحفظية  
بصورة سليمة، إذ يحق للمدعي عليه ان  
يستأنف قرار المحكمة ياتخاذ الاجراءات  
التحفظية امام محكمة الاستئناف خلال (٨)  
ايام من تاريخ تبليغ المدعي عليه بقرار  
المحكمة، ويكون قرار محكمة الاستئناف  
قطعيًا بهذا الشأن، كذلك يحق للمدعي عليه  
المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت

**اولاً: الاستنتاجات.**

١- تعدد تصاميم الدوائر المتكاملة من الموضوعات الحديثة التي اهتمت بها التشريعات، إلا ان موقف الدول متباين في كيفية تنظيمه لهذه التصاميم، إذ نجد ان بعض الدول نظمت تصاميم الدوائر المتكاملة في تشريع مستقل خاص بها، منها القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، في حين يلاحظ ان تشريعات اخرى نظمت احكام التصاميم ضمن تشريعات الملكية الفكرية، حيث افردت لها فصلاً مستقلاً، منها القانون العراقي لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل الذي نظم احكام تصاميم الدوائر المتكاملة في الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) منه.

٢- التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة اوردت تعريفات منفصلة ومستقلة لكل من مصطلح التصميم، ومصطلح الدائرة المتكاملة، وجاءت هذه التعريفات متقاربة الالفاظ والمعاني، كما ان هذه التعريفات بينت ماهية تصاميم الدوائر المتكاملة من الناحية التقنية بعيداً عن التعريف القانوني الذي يتحدد به محل الحماية، وسبب ذلك ان هذه التعريفات جاءت نقلاً عن التعريف الوارد في اتفاقية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (اتفاقية واشنطن) لعام ١٩٨٩، وكان الاجدر بالتشريعات ايراد تعريف جامع لكلا المصطلحين، ذلك ان وضع تعريف لأي مصطلح يرد في القانون لا بد ان يكون تعريفاً جامعاً لغرض المحافظة على الاستقرار التشريعي وتجنب التعديلات المتكررة بسبب التطور التقني لمضمون المصطلح، لا سيما وان الدوائر المتكاملة تدخل عليها الكثير من التغييرات بسبب التطورات التقنية.

٣- تبين من خلال البحث ان الحماية القانونية تنصب على التصميم في ذاته، وليس المنتج الذي يتمثل بالدائرة المتكاملة، لكون التصميم هو الاساس في تصنيع العديد من

تقدير المحكمة، فلها ان تقرر عند الحاجة اختيار خبير، وذلك اما بناء على طلب الخصوم، او بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها وبدون طلب الخصوم.<sup>(١٤٩)</sup>

ويتحقق الخبير من وجود تعدد على التصميم المحمي بالاستنساخ والتقليد إذا كان هناك تماثل وليس مجرد تشابه بين مواصفات واجزاء التصميم المحمي والتصميم المستنسخ عنه، فإذا تبين للخبير وجود تعدد على التصميم المحمي فإنه يقدم تقريره إلى المحكمة للاستناد اليه في اتخاذ الاجراءات التحفظية<sup>(١٥٠)</sup>، إذ تُعد الخبرة بموجب احكام قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، طريقاً من طرق الاثبات، إذ اجاز القانون للمحكمة ان تتخذ من تقرير الخبير سبباً لحكمها.<sup>(١٥١)</sup>

كما يحق للمحكمة ان تأمر بمصادر المنتجات محل التعدي وكذلك الادوات والمواد المستخدمة بشكل رئيسي في صنعها، او ان تأمر بأتلافها او التصرف فيها في اي غرض غير تجاري<sup>(١٥٢)</sup>، وذلك لغرض منع استمرار التعدي على حقوق مالك التصميم المحمي، وكذلك التخلص من التصميم المقلد، او المنتج الذي يتضمن التصميم المقلد<sup>(١٥٣)</sup>.

يتبين مما تقدم ان الاجراءات التحفظية من الامور المستعجلة التي تعزز حماية حقوق مالك تصميم الدائرة المتكاملة او خلفه، لا سيما وان التصميم سريع التداول وبالإمكان نسخه بسهولة وتسويقه، لصغر حجمه، إضافة إلى استعماله الشائع في الانظمة الالكترونية<sup>(١٥٤)</sup>، لذلك نصت التشريعات على هذا التدبير الوقفي تلافياً لتداول التصاميم المقلدة او المنتجات التي تتضمن تصميمي مقلداً.

**الخاتمة**

في نهاية البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات المقترحة والتي نبينها فيما يأتي:

التصميم لا يُقصد به ان يكون التصميم جديدا بالمعنى المطلوب في الاختراع، وانما يُقصد به ان يكون التصميم غير معروف من قبل اصحاب الخبرة في مجال تصاميم الدوائر المتكاملة وان كان واردا في اذهانهم ويمكن التوصل اليه ببذل جهد معقول.

٦- يشترط قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل ان يتم تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة في وزارة الصناعة في سجل خاص يسمى (سجل تصاميم الدوائر المتكاملة)، إلا ان الواقع العملي يتناقض مع ما نص عليه القانون، إذ تبين لنا من خلال مراجعة وزارة الصناعة ان تسجيل التصاميم لا يتم في وزارة الصناعة كما نص القانون على ذلك، وانما يتم التسجيل في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، وهذا الاخير تابع إلى وزارة التخطيط وليس وزارة الصناعة مما يشكل ارباك في آلية التسجيل لكونها لا تتم وفق ما نص عليه القانون، من ناحية اخرى اشترط القانون ان يقدم طلب التسجيل بناء على استمارة خاصة معدة مسبقا لهذا الغرض، لكن تبين عدم وجود استمارة خاصة بطلب تسجيل التصاميم مما يدل على قصور واضح في تنفيذ احكام القانون.

٧- إذا لم تستوف تصاميم الدوائر المتكاملة الشروط الشكلية، ومن ثم لا يكون بالإمكان حمايتها طبقا للتشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، فإنه يمكن حمايتها بموجب قانون حماية حق المؤلف، باعتبارها من المصنفات الرقمية، وان كانت التصاميم تخلو من الاسلوب التعبيري الواجب توافره في المؤلف، وذلك لظهور ابتكارات جديدة تتمتع بالحماية القانونية وفقا لقانون حماية حق المؤلف رغم عدم استيفائها شرط الاسلوب التعبيري، وهذه الابتكارات تتمثل بالمصنفات الرقمية كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات، فهذه المصنفات لا تتوافر فيها الاصلية المطلوبة في المؤلف، ومع ذلك تتم حمايتها بموجب قانون حماية حق المؤلف، من ناحية

الدوائر المتكاملة إلا في حالة استثنائية، حيث يُعتمد على الدائرة المتكاملة للوصول إلى التصميم، وذلك في حالة ابتكار تصميم من خلال دراسة وتحليل دائرة متكاملة وصولا إلى تصميم هذه الدائرة، وتعرف هذه العملية بالهندسة العكسية، إلا ان ما تقدم ذكره لا يعني ان الدائرة المتكاملة لا تتمتع بحماية قانونية، وانما يمكن ان تكون محلا للحماية على اساس براءة الاختراع فيما لو استوفت الشروط الواجب تحققها في الاختراعات.

٤- تتفق التشريعات الخاصة بحماية تصاميم الدوائر المتكاملة محل الدراسة على ضرورة توافر نوعين من الشروط لكي تكون التصاميم محلا للحماية القانونية، شروط موضوعية تتمثل في شرط الاصلية، وعدم شيوع التصميم، وكذلك شرط قابلية التصميم للاستغلال الصناعي، وشروط شكلية تتمثل في تسجيل التصميم.

٥- الاصلية المطلوبة في التصميم فتوصف بانها وسط بين الاصلية النسبية الواجب تحققها في حق المؤلف، وبين الاصلية المطلقة المطلوبة في الاختراع، فالأصلية في التصميم يقصد بها ان يكون التصميم ذا طابع خاص ووظيفة خاصة تميزه عن غيره من التصاميم، فالأصلية بمفهومها الموضوعي والمطلوب توافرها في التصميم لا تختلف كثيرا عن الجودة المطلوبة في الاختراع، إذ لا يفصلهما إلا موضوع السرية، إذ لا يشترط ان يكون التصميم جديدا كما هو الحال في الاختراع، ومن ناحية اخرى لا يتم البحث عن الاصلية في الاسلوب التعبيري للتصميم، لكونه مجرد رسوم ثلاثية الابعاد مركبة فوق بعضها البعض وغير مخصصة لمخاطبة الجمهور، بل لأداء وظيفة الكترونية جديدة، لذلك لا بد من البحث عن معيار خاص والذي يتمثل بالجهد الإبداعي الذي لا يمكن قياسه بمعيار شخصي، وانما من خلال الأداء الوظيفي للتصميم مقارنة بالتصاميم السابقة ويقصد بالجهد الإبداعي ان يكون مبتكر التصميم قد بذل جهدا في وضع التصميم وما نتج عنه من اداء وظيفي مميز، من ناحية اخرى فإن شرط عدم شيوع

١٠- بعض التشريعات توفر لتصاميم الدوائر المتكاملة نوعين من الحماية، حماية مدنية واخرى جنائية، إضافة إلى بعض الاجراءات التحفظية التي يمكن اللجوء اليها قبل، واثناء اقامة الدعوى، من هذه التشريعات قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، في حين نجد ان المشرع العراقي يكتفي بالنص على جواز اتخاذ بعض الاجراءات التحفظية، دون ان ينص على الاحكام الخاصة بالحماية المدنية والحماية الجنائية، مما يوجب الرجوع إلى القواعد العامة بهذا الشأن.

١١- حدد المشرع العراقي النطاق الذي تمتد له حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، سواء من حيث الاشخاص المشمولين بالحماية، ام من حيث مدة الحماية، او من حيث الموضوع، إذ حدد الاعمال التي تشكل إنتهاكا لحقوق مالك التصميم، وفي الوقت ذاته اورد بعض الاستثناءات على هذه الاعمال، من ذلك حالة التصرف في التصميم بالبيع او التوزيع او الاستيراد من قبل شخص حسن النية لا يعلم ان هذا التصميم تم نسخه بصورة غير قانونية، إلا ان المشرع العراقي لم ينص على حسن النية كما هو الحال في التشريعات الاخرى.

١٢- الصياغة التشريعية للفصل الخاص بتصاميم الدوائر المتكاملة في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، جاءت معيبة وغير دقيقة، وفيها الكثير من الاخطاء اللغوية والاملائية، على نحو يثير الغموض والارباك، فضلا عن ذلك فإن المشرع العراقي نقل معظم النصوص الخاصة بتصاميم الدوائر المتكاملة نقلا حرفيا عن القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، مما ادى إلى وقوعه في خطأ في صياغة القانون.

١٣- في حالة الاعتداء على حقوق مالك التصميم، فإن اساس تقدير التعويض الذي يستحقه مالك التصميم يختلف بحسب ما إذا

اخرى فإن قانون حماية حق المؤلف لا يشترط التسجيل، فكل هذه الاسباب تدعو إلى حماية التصاميم غير المسجلة بموجب قانون حماية حق المؤلف.

٨- وقع المشرع العراقي في تناقض عند تحديده لتاريخ بدء حماية التصميم، فقد بين في الفقرة (أ) من المادة (١١) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل ان حماية التصميم تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله في العراق، ثم بين في الفقرة (ب) من المادة ذاتها ان مدة حماية التصميم تبدأ من تاريخ اول استغلال تجاري له في اي مكان في العالم، فهذه المادة تثير ارباكاً، فهل تبدأ مدة الحماية من تاريخ ايداع طلب التسجيل؟ ام من تاريخ اول استغلال تجاري له؟ من ناحية اخرى مدة حماية تصاميم الدوائر المتكاملة قصيرة نسبياً مقارنة مع مدة حماية الاختراع، ومدة حماية حق المؤلف، إذ تكون مدة حماية التصميم عشر سنوات، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تتجاوز مدة الحماية خمس عشرة سنة، وسبب ذلك هو مراعاة المصلحة العامة، إذ تصبح التصاميم بعد انقضاء مدة الحماية جزءاً من الثروة الفكرية للمجتمع.

٩- بين المشرع العراقي ان تسجيل البيانات المتعلقة بالتصميم، والبيانات المتعلقة بمالك التصميم، وكذلك سائر التصرفات التي يقوم بها مالك التصميم، يتم تسجيلها كتابة بخط اليد في سجل تصاميم الدوائر المتكاملة، وفي الوقت نفسه اجاز لسجل التصاميم استخدام الحاسب الآلي لتسجيل تلك البيانات، وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينص على تسجيل البيانات بشكل آلي باستخدام الحاسوب، لكون سجلات الحاسب الآلي اكثر دقة، كما انها تحفظ المعلومات بعيداً عن التلف الذي قد تتعرض له السجلات العادية.

الرسم المقرر عند تسجيل التصميم إلا انه لم يحدد مقدار هذا الرسم.

٣- تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (٣) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، واستخدام مصطلح جمهورية العراق بدلاً عن مصطلح (المملكة) الوارد في النص، لتكون صياغة النص كما يأتي (إذا قدم طلب تسجيله في جمهورية العراق خلال سنتين من تاريخ اول استغلال تجاري له في العراق، او خارجه).

٤- إعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (٩) ذلك ان صياغتها الاملائية جاءت غير دقيقة، وكان الاجدر ان تكون صياغة الفقرة على النحو الاتي (على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون، لا يعتبر تعدياً على حقوق مالك التصميم القيام بإحد الأفعال الآتية:

أ- إستنساخ التصميم المحمي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون، في الحالات الآتية:...

٥- تعديل الفقرة (ت/٣) من المادة (٩) والنص على حسن النية اسوة بالتشريعات الاخرى لتكون صياغة النص كما يأتي (ت- اي من الافعال المذكورة في البند ٢ من الفقرة أ من المادة ٨ من هذا الفصل تتعلق:

٣- بدائرة متكاملة تتضمن تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية، او بمنتج يتضمن تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية، إذا قام شخص بهذا الفعل ولم يكن يعلم، او لم يكن بإمكانه ان يعلم وقت حصوله على الدائرة المتكاملة او المنتج، ان تلك الدائرة او المنتج يتضمن تصميماً منسوخاً بطريقة غير قانونية، على ان تراعى في ذلك احكام المادة (١٠) من هذا الفصل).

٦- إعادة صياغة المادة (١١) لتجنب التناقض الذي وقع فيه المشرع العراقي فيما يتعلق بتحديد مدة حماية تصاميم الدوائر

كانت المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على حقوقه هي مسؤولية تقصيرية، ام مسؤولية عقديّة، فإذا كان الاعتداء الواقع على حقوق مالك التصميم صادراً عن شخص لا تربطه بمالك التصميم رابطة عقديّة، فإن المسؤولية في هذه الحالة تكون مسؤولية تقصيرية ويقدر التعويض بقدر ما لحق مالك التصميم الضرور من خسارة وما فاتته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، وذلك حسب مفهوم المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، اما إذا كان الاعتداء الواقع على حقوق مالك التصميم صادر عن شخص يرتبط معه برابطة عقديّة، كعقد ترخيص مثلاً، فإن معيار تقدير التعويض في هذه الحالة هو معيار التعويض المعادل للفوائد التي كان سيحصل عليها مالك التصميم فيما لو نفذ المتعاقد معه التزامه المترتب على العقد المبرم بينهما، وهذا ما يستنتج من مفهوم المادة (١٠) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

#### ثانياً:- التوصيات.

١- نقترح على المشرع العراقي ايراد تعريف موحد وجامع لمصطلحي التصاميم والدوائر المتكاملة، ويحدد محل الحماية القانونية، بدلاً من ايراد تعريف مستقل لكل مصطلح، ونقترح ان تكون صياغة التعريف بالشكل الاتي (تصميم الدائرة المتكاملة: هو نتاج ذهني متجسد في ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر المكونة لدائرة متكاملة او اكثر، او المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة او اكثر تؤدي وظيفة الكترونية).

٢- تحديد الرسم المستحق عن تسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة، فالمشرع العراقي نص في المادة (٧) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل على ان المسجل يستوفي

لتلافي الاشكالات في حالة تقديم طلب تسجيل تصميم دائرة متكاملة.

٩- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل عنوان الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، ليكون عنوان الفصل كما يأتي (حماية تصاميم الدوائر المتكاملة)، اسوة بالتشريعات المقارنة، التي نظمت احكام تصاميم الدوائر المتكاملة، لكون الحماية تنصب على التصميم نفسه، وليس على الدائرة المتكاملة.

.....

#### الهوامش:

(1)-Integrated Circuits, available at [www.ip.gov.tt/types-of.../integrated-circuits.htm/](http://www.ip.gov.tt/types-of.../integrated-circuits.htm/), last visited 21/2/2015.ف

(٢) انظر: محمد محمد الهادي، المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٨، ص ٢٠١.

(٣) انظر كذلك: المادة ١ من القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(4)-SCPA of 1984, article (901/a)

(1- a semiconductor chip product, is the final or intermediate form of any product;ف

a- having two or more layers of metallic, insulating, or semiconductor material, deposited or otherwise placed on, or etched away or otherwise removed from, a piece of semiconductor material in accordance with a predetermined pattern; andف

b- intended to perform electronic circuitry functions)

(2- a mask work, is a series of related images, however fixed or encoded;

a-having or representing the predetermined, three- dimensional pattern of metallic, insulating, or semiconductor material present or removed from the layers of a semiconductor chip product; and

b-in which series the relation of the images to one another is that each image has the pattern of the surface of one form of the semiconductor chip product).

(5)-Treaty of Washington of 1989, article (2-i) (integrated circuit, means a product, in its final

المتكاملة، وتحديد تاريخ بدء مدة الحماية، ونقترح ان تكون صياغة النص على النحو الاتي (تكون مدة حماية التصميم عشر سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله في العراق، او من تاريخ اول استغلال تجاري له في اي مكان في العالم ايها سبق، على ان لا تتجاوز هذه المدة في جميع الاحوال خمس عشر سنة من تاريخ ابتكار التصميم).

٧- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل القانون بما ينسجم مع الواقع العملي فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بتسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة، فبموجب المادة (١) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل الجهة المختصة بتسجيل التصاميم هي وزارة الصناعة، حيث يتم تسجيلها في سجل خاص هو سجل تصاميم الدوائر المتكاملة، إلا ان الواقع العملي يشير إلى عكس ذلك، إذ تبين لنا ان التسجيل يتم من قبل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية والتابع إلى وزارة التخطيط، وليس وزارة الصناعة، لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل القانون والنص على ان التسجيل يتم في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، او الزام وزارة الصناعة بتنفيذ القانون وتسجيل تصاميم الدوائر المتكاملة كما نص عليه القانون.

٨- بينا فيما تقدم ان المشرع العراقي اشترط ان يقدم طلب تسجيل التصميم وفقاً لإستمارة خاصة معدة لهذا الغرض، كما بينا انه تبين لنا من خلال مراجعة وزارة الصناعة، والجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية -حيث يتم تسجيل التصاميم- عدم وجود استمارة خاصة بطلب تسجيل التصاميم، لذلك قدمنا في الملحق رقم (١) مقترح لنموذج استمارة طلب تسجيل تصميم دائرة متكاملة، كما قدمنا في الملحق رقم (٢) مقترح نموذج شهادة تسجيل تصميم دائرة متكاملة، ونأمل الاخذ بهذه المقترحات

(19)- Law of Intellectual Property No (92-597) of 1992, article (L-622-1) ذ

(The final or intermediate topography of a semiconductor product that the result of its creator's own intellectual effort...).

(٢٠) انظر: د. صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ١١٠.  
(٢١) انظر: د. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ٢١٢.  
(٢٢) انظر: د. نعيم مغيب، براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٠٠، وكذلك

- Michael Fuerch, Dreadful Policing: Are The Semiconductor Industry Giants Content with Yesterday's International Protection for Integrated Circuits?, Richmond Journal of Law and Technology, Vol xvi, issue 2, 2009, page 9 ذ

(٢٣) انظر كذلك المادة (١/٤) من القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، والمادة (L-622-1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (92- 597) لسنة ١٩٩٢، والمادة (a -3\2) من إتفاقية واشنطن لعام ١٩٨٩، والمادة (٢/٢) من التوجيه الاوروبي رقم (87/54) لعام ١٩٨٦.

(٢٤) انظر: د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، و د. نبيل مهدي كاظم، شرط الجودة في الإختراع، مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية، مجلد ٢١، عدد ٤، ٢٠١٣، ص ١٠٦، ود. صلاح اسمر، التنظيم القانوني لبراءات الإختراع، ورقة عمل متاحة على الموقع [www.lawjo.net](http://www.lawjo.net)، تاريخ دخول المتصفح ٢٠/٥/٢٠١٥، ص ٦، و كهيئة بلقاسمي، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٥، متاحة على الموقع [biblio.univ-alger.dz>jspui>handle](http://biblio.univ-alger.dz>jspui>handle)، و سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة التقنية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص ١٩.  
(٢٥) انظر: قصي لطفي حسن الحاج علي، مرجع سابق، ص ٥٣-٥٤.

(٢٦) انظر: د. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ٢١٤، وكذلك Integrated Circuits Protection، بحث منشور على الموقع [www.bereskinparr.com](http://www.bereskinparr.com)، تاريخ دخول المتصفح ١١/٦/٢٠١٥، ص ٣.

(٢٧) انظر: د. سينوت حليم دوس، مرجع سابق، ص ١٤٤-١٤٥.  
(٢٨) انظر: كذلك المادة (٤٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٩/ج) من القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، والمادة (b-3\2) من إتفاقية واشنطن لعام ١٩٨٩، والمادة (٢/٢) من التوجيه الاوروبي رقم (87/54) لعام ١٩٨٦.

(29)-SCPA of 1984, article (902\b) (Protection under this chapter shall not be available for a mask that: ذ

2-consists of designs that are staple, commonplace, or familiar in the semiconductor industry, or variation of such

form or an intermediate form, in which the elements, at last one of which is an active element, and some or all of the interconnections are integrally- formed in and/ or on a piece of material and which is intended to perform an electronic function).

(6)- Treaty of Washington of 1989, article (2-ii) (layout- design (topography), means the three- dimensional disposition, however expressed, of the elements, at least one which is an active element, and of some or all of the interconnections of an integrated circuit, or such a three- dimensional disposition prepared for an integrated circuit intended for manufacture).

(٧) انظر: د. ياسر باسم ذنون، و د. صون كل عزيز، النظام القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، مجلة الرافيدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، عدد ٣٤، ٢٠٠٧، ص ٤٥.

(٨) انظر: سهيلة دوکاري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٠-١١.

(٩) انظر كلا من: د. سينوت حليم دوس، قانون براءات الاختراع رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٤٤، و نسيمه فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٧، متاحة على الموقع

[www.bejaiadroit.net>droit-prive>file](http://www.bejaiadroit.net>droit-prive>file).

(١٠) انظر: د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٨٧.

(١١) انظر كلا من: قصي لطفي حسن الحاج علي، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠٠٣، ص ٤٦، و د. حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، ص ٨، متاحة على الموقع [www.wipo.int](http://www.wipo.int)، تاريخ دخول المتصفح ٧/٨/٢٠١٥.

(١٢) انظر كلا من: د. شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص ٢٩١، و قصي لطفي حسن الحاج علي، مرجع سابق، ص ٥٠.

(١٣) انظر: Cass. Plen, 6 mars 1986 نقلاً عن د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، ط ٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ٢١٢.

(١٤) انظر كذلك المادة (١/٤) من القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، وكذلك المادة (٢/٣) ب) من إتفاقية واشنطن لعام ١٩٨٩.

(١٥) انظر: المادة (٤٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت على انه (... ويُعد التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه...).

(١٦) انظر: د. صبري حمد خاطر، تفريد قواعد ترسب في قوانين الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ١٠٩.

(١٧) انظر: د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٩٢.

(١٨) انظر: د. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٤١) انظر: د. نازاد شكور صالح، مرجع سابق، ص ٣٤، و. د. انور طلبية، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، ٢٠١٠، ص ٢٦٠.

(٤٢) انظر: المادة (٥) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفضح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل حيث جاء فيها (... مرفقا به جميع البيانات المطلوبة والنماذج والرسومات...)، وكذلك المادة (٦) من القانون الاردني لحماية التصميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(٤٣) انظر: المادة (٤٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إذ نصت على انه (... ويجب ان يرفق بالطلب صورة او رسم لهذا التصميم وعينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجاري...).

(٤٤) انظر: المادة (٤٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث جاء فيها (... والمعلومات التي توضح الوظيفة الالكترونية للتصميم)، وكذلك المادة (b-7/2) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٨٩، و المادة (4/1) من التوجيه الاوروبي رقم (87/54) لعام ١٩٨٦.

(٤٥) انظر كذلك: المادة (٦) من القانون الاردني لحماية تصميم الدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(٤٦) انظر كذلك المادة (٤/ب) من القانون الاردني لحماية التصميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(47)- SCPA of 1984, article (908\A) (... Protection of a mask work under this chapter shall terminate if application for registration of a claim of protection in the mask work is not made as provided in this chapter within two years after the date on which the mask work is first commercially exploited anywhere in the world) ف

وكذلك المادة (٤٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٤٨) انظر: قصي لطفي حسن الحاج علي، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨ (49)- Law of Intellectual Property No (92-597) of 1992, article (L-622-1) ف

(... however, occur either more than two years after the topography has first been exploited commercially anywhere, or more than 15 years after it was first fixed or encoded where it has never been exploited).

وكذلك المادة (٣/٧) من التوجيه الاوروبي رقم (87/54) لعام ١٩٨٦.

(50)- Treaty of Washington of 1989, article (7\2) (a- Any contracting party shall be free not to protection a layout- design (topography) until the layout- design (topography) has been the subject of an application for registration...

b- Where the filing of an application for registration according to subparagraph (a) is

designs, combined in a way that, considered as a whole, is not original)

(٣٠) انظر: د. نازاد شكور صالح، التنظيم القانوني للتصاميم الدوائر المتكاملة، ط١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

(٣١) انظر كلاً من: الخاميس فاضلي، تصاميم تشكل طوبوغرافيا الدوائر المندمجة، قراءة في قانون الملكية الصناعية، بحث منشور على الموقع [www.marocdroit.com](http://www.marocdroit.com) تاريخ دخول المتصفح ٢٢/٤/٢٠١٥، ص ٣، و. د. شحاتة غريب شلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨.

(٣٢) انظر كلاً من: د. نازاد شكور صالح، مرجع سابق، ص ٢٩، و شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، رسالته ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٢، ص ٤٥، متاحة على الموقع [thesis.library.iugaza.edu.ps](http://thesis.library.iugaza.edu.ps).

(٣٣) انظر: كذلك المادة (٤٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، و المادة (١) من القانون الاردني لحماية التصميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، و المادة (b-2) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٨٩.

(٣٤) انظر: د. ياسر باسم ذنون، و. د. صون كل عزيز، مرجع سابق، ص ٦٠.

(35)- Treaty of Washington of 1989, article (3\1-b) ( The right of the holder of the right in respect of an integrated circuit applies whether or not the integrated circuit is incorporated in an article). ف

(٣٦) انظر: د. ياسر باسم ذنون، و. د. صون كل عزيز، مرجع سابق، ص ٦١.

(٣٧) انظر: المادة (١) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفضح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل التي نصت على انه (صاحب الحقوق: صاحب التصميم المحمي او خلفه القانوني).

(٣٨) انظر: المادة (١) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفضح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل حيث نصت على انه (المسجل: مسجل تصاميم الدوائر المتكاملة في الوزارة كما هو معين من قبل الوزير).

(39) SCPA of 1984, article (908) ( Registration of claims of protection ف b- The register of copyrights shall be responsible for all administrative functions and duties under this chapter...).

(٤٠) انظر: المادة (٥) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفضح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل حيث جاء فيها (... على الاستمارة المعدة لهذا الغرض مرفقا به جميع البيانات المطلوبة...)، وكذلك المادة (٦) من القانون الاردني لحماية التصميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، و المادة (c-908) من القانون الأمريكي لحماية رقائق اشباه الموصلات لعام ١٩٨٤.

(٥٥) انظر: المادة (٤٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إذ نصت على انه (... ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز الف جنيه).

(٥٦) انظر: المادة (٧/ب) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفضح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل التي نصت على انه (ب- يُعلن المسجل عن هذا القبول في الجريدة الرسمية ويجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ النشر وتحدد اجراءات الاعتراض بموجب النظام الصادر بالإستناد لهذا القانون)، وكذلك المادة (٨/ب) من القانون الاردني لحماية التصميمات للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(٥٧) انظر: المادة (٧/ج) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفضح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل حيث جاء فيها (ج- إذا لم يقدم اي اعتراض على قبول طلب تسجيل التصميم يتخذ المسجل قراراً بتسجيله، يقوم المسجل بالتسجيل وإصدار شهادة التسجيل بعد استيفاء الرسم المحدد)، و المادة (٨/ج) من القانون الاردني لحماية التصميمات للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(٥٨) انظر كذلك المادة (٣/أ-ب) من القانون الاردني لحماية التصميمات للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(٥٩) انظر: المادة (٢/ج) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفضح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل حيث نصت على انه (ج- يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل التصميم والبيانات المتعلقة به وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها)، وكذلك المادة (٣/ج) من القانون الاردني لحماية التصميمات للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(٦٠) انظر: د. ياسر باسم ذنون، و د. صون كل عزيز، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٦١) انظر: المادة (١٢/أ) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفضح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل والتي تنص على انه (أ- للغير الحق بطلب الغاء النموذج الصناعي في الحالات التالية:

١: إذا كان النموذج الصناعي غير قابل للتسجيل بسبب عدم استيفاءه الشروط المبينة في المادة ٣ من هذا الفصل.

٢: إذا لم يتضمن طلب التسجيل جميع المعلومات اللازمة، او ان تلك المعلومات او الوثائق الملحقة تناقض الوقائع او هي في حالة انتهاك لأحكام هذا الفصل) ويلاحظ على هذا النص ان المشرع العراقي قد اورد مصطلح النموذج الصناعي مرة اخرى في نص يتعلق بتصميمات الدوائر المتكاملة، إذ كان يجب على المشرع ايراد مصطلح تصميم الدائرة المتكاملة بدلاً من مصطلح النموذج الصناعي، وكذلك المادة (١٣/أ) من القانون الاردني لحماية التصميمات للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(٦٢) انظر: المادة (١٢/ب) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفضح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل التي نصت على انه (ب- يجوز الاعتراض على قرار المسجل بإلغاء تسجيل النموذج الصناعي لدى محكمة الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ وبموجب الفقرة (أ) من هذه المادة)، وكذلك المادة (١٣/ب) من القانون الاردني لحماية التصميمات للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

required, the contracting party may require that such filing be effected within a certain period of time from the date on which the holder of the right first exploits ordinarily commercially anywhere in the world the layout- design (topography) of an integrated circuit; such period shall not be less than two years counted from the said date).

(٥١) انظر: المادة (٦/ب) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفضح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل التي تنص على انه (ب: إذا تبين للمسجل ان الطلب غير مستوفٍ للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يدعو طالب التسجيل لإستكمالها، او اجراء التعديلات التي يراها ضرورية على ان لا تتجاوز تلك التعديلات ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي وخلال مدة يحددها النظام الصادر إستناداً إلى احكام هذا القانون، ويكون تاريخ اكماله او تعديله تاريخاً لإيداع الطلب والا يحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبار طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه)، وكذلك المادة (٧/ب) من القانون الاردني لحماية التصميمات للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(52)-SCPA of 1984, article (908g) (Any applicant for registration under this section who is dissatisfied with the refusal of the register of Copyrights to issue a certificate of registration under this section may seek judicial review of that refusal by bringing an action for such review in an appropriate United States district court not later than sixty days after the refusal. . .).

(٥٣) انظر: المادة (٦/أ) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفضح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل حيث جاء فيها (أ- يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل التصميمات تاريخاً لإيداعه شريطة استيفاءه لجميع المتطلبات القانونية مرفقاً به البيانات التي تُعرف بشخص طالب التسجيل والمخططات التوضيحية للتصميم)، وكذلك المادة (٧/أ) من القانون الاردني لحماية التصميمات للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(٥٤) انظر: المادة (٧/أ) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل التي نصت على انه (أ- إذا استوفى طلب تسجيل التصميمات جميع الشروط القانونية يُصدر المسجل قراراً بقبوله ويستوفى الرسم المقرر)، وكذلك المادة (٨/أ) من القانون الاردني لحماية التصميمات للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، و المادة (908d) من القانون الامريكي لحماية رقائق اشباه الموصلات لعام ١٩٨٤، و المادة (7c) من إتفاقيه واشنطن لعام ١٩٨٩، و المادة (٤/٤) من التوجيه الاوروبي رقم (87/54) لعام ١٩٨٦.

5- The right to protection shall also apply in favour of the successors in title of the persons mentioned in paragraphs 1 to 4). ف

(٧٤) انظر: سهيلة دوكراري، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(75)- Treaty of Washington of 1989, article (5\1) (National Treatment; Subject to compliance with its obligation referred to in Article 3 (1\a), each Contracting party shall, in respect of the intellectual property protection of layout- designs (topographies), accord, within its territory. ف

i : to natural persons who are nationals of, or are domiciled in the territory of, any of the other contacting parties,... the same treatment that it accords to its own nationals),

وكذلك المادة (3\3-b-i) من التوجيه الاوروبي رقم (87/54) لعام ١٩٨٦، و المادة (L-622-2-a) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (92-957) لسنة ١٩٩٢.

(76)- Treaty of Washington of 1989, article (5\1-ii) (to legal entities which or natural persons who, in the territory of any of the other Contracting parties, have a real and effective establishment for the creation of layout- designs (topographies) or the production of integrated circuits, the same treatment that it accords to its own nationals),

وكذلك المادة (3\3-b-ii) من التوجيه الاوروبي رقم (87/54) لعام ١٩٨٦، و المادة (L-622-2-a) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (92-957) لعام ١٩٩٢.

(77)- Law of Intellectual Property No (92-597) of 1992, article (L-622-2-b) ف

(person meeting the aforesaid conditions of nationality, residence or establishment, who in a Member State engage in the first commercial exploitation anywhere in the world of a topography not protection by this chapter, for which exploitation they have received exclusive authorization from the entitled person for the whole of the European community or the European Economic Area),

وكذلك المادة (3\4) من التوجيه الاوروبي رقم (87/54) لعام ١٩٨٦.

(٧٨) انظر كذلك المادة (١٢/ب) من القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(٧٩) انظر كذلك المادة (١٢/ب) من القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(٨٠) انظر: المادة (٤٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي نصت على انه (تكون مدة حماية

(63)- Treaty of Washington of 1989, article (4) (Each Contracting Party shall be free to implement its obligation under this Treaty through a special law on layout- design (topographies) or its law on copyright, patents, utility models, industrial designs, unfair competition or any other law or combination of any of those laws). ف

(٦٤) انظر: المادة (٣٥) من إتفاقية ترينس لعام ١٩٩٤ التي نصت على انه (توافق البلدان الاعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة وفقا لأحكام المواد من ٢ إلى ٧ (باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٦)، والمادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة).

(٦٥) راجع ص (٧) من المبحث الاول من الفصل الثالث.

(٦٦) انظر: د. علاء ابو الحسن العلق، و د. محمد عبد المجيد رؤوف، الملكية الفكرية (المبادئ والتطبيقات)، ط ١، بدون مكان طبع، بغداد، ٢٠١٠، ص ٥٥.

(٦٧) انظر: المادة (٦) من الفصل الاول من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفضح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل والتي تنص على انه (يعد في الجهاز سجل يسمى سجل براءات الاختراع تسجل فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون).

(٦٨) انظر: د. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٦٩) انظر، د. ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ١٥٨-١٥٩.

(٧٠) انظر: د. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٦٥، و د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ١١٦.

(٧١) انظر: د. ياسر باسم ذنون، و د. صون كل عزيز، مرجع سابق، ص ٦٣.

(72)- EU No (87/54) of 1986, article (3) (1- Subject to paragraphs 2 to 5 the right to protection shall apply in favour of persons who are the creators of the topographies of semiconductor products.

2- Member States may provide that,

a- Where a topography is created in the course of the creator's employment, the right to protection shall apply in favour of the creator's employer unless the terms of employment provide to the contrary,

b- Where a topography is created under a contract other than a contract of employment, the right to protection shall apply in favour of a party to the contract by whom the topography has been commissioned, unless the contract provides to the contrary.

1: انظر: Steven P. Kasch, The Semiconductor Chip Protection Act: Past, Present, and Future, Berkeley Technology Law Journal, Vol 7, issue 1, 1992, page 74- 75.

(٨٨) انظر كلاً من : د. سعيد بن عبد الله حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان نشر، ٢٠١٠، ص ١٩٩، و د. محمد حجازي، الملكية الفكرية في مجتمع المعلومات، بحث متاح على الموقع ecipit.org.eg، ص ٨٦، تاريخ دخول المتصفح ١٢/٥/٢٠١٥، وكذلك

- R. Michael Gadbau, Timothy J. Richards, Intellectual Property Rights, Westview Press, United States, 1988, page 62.

(٨٩) انظر كذلك المادة (١٠/أ) من القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(٩٠) الهندسة العكسية مصطلح يستخدم مجازاً في القوانين ويقصد بها تحليل ودراسة التصميم لمعرفة المبادئ التقنية والعناصر الالكترونية المستخدمة في التصميم، فالهندسة العكسية هي عملية عكسية لعملية انتاج التصميم، إذ تبدأ الهندسة العكسية من الخطوة النهائية لعملية إنتاج دائرة متكاملة تتضمن التصميم وصولاً إلى الأفكار والتقنيات التي يتضمنها التصميم، والغرض من هذه العملية هو تشجيع الإبداع والبحث عن اساليب وتقنيات أخرى لتطوير هذه التصاميم، ولكن على الرغم من أهمية الهندسة العكسية إلا إنه قد يلجأ البعض إلى استخدام الهندسة العكسية للقيام بعمل غير مشروع يتمثل باستخدام اجزاء من التصميم المحمي لغرض وضع تصميم مشابه له دون بذل جهود لإبتكار هذا التصميم، انظر كلاً من:

- Gordon Arnold, Semiconductor Chip Protection, Maryland journal of International Law, vol 12, Issue 1, 1983, page 86.

- Carl A. Kukkonen III, The need to abolish registration for integrated circuit topographies under Trip, the journal of law and technology, vol 38, 1997, page 5. ف

(91) - SCPA of 1984, article (906) (Limitation on exclusive rights; reverse engineering; first sale

A- Notwithstanding the provisions of section 905, it is not an infringement of the exclusive rights of the owner of a mask work for-

1- a person to reproduce the mask work solely for the purpose of teaching, analyzing, or evaluating the concepts or techniques embodied in the mask work or the circuitry, logic flow, or organization of components used in the mask work). ف

(٩٢) انظر: د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان نشر، ٢٠٠٤، ص ٩٧، و د. انور طلبية، مرجع سابق، ص ٢٦٣، وكذلك

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها في جمهورية مصر العربية، او من تاريخ اول استغلال تجاري لها في جمهورية مصر العربية او في الخارج اي التاريخين اسبق، وتنقضي مدة حماية التصميمات التخطيطية في جميع الاحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم)، و كذلك المادة (6-2-622-L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (92-957) لسنة ١٩٩٢.

(٨١) انظر: Treaty of Washington of 1989, article (8) (Protection shall last at least eight years).

(82)- SCPA of 1984, article (904) (a- The protection provided for a mask work under this chapter shall commence on the date on which the mask work is registered under section 908, or the date on which the mask work is first commercially exploited anywhere in the world, whichever occurs first. ف

b- ... the protection provided under this chapter to a mask work shall end ten years after the date on which such protection commences under subsection (a)). ف

(٨٣) انظر: د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٤٠٢، و د. ريباز خورشيد محمد، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٨٤) انظر كذلك المادة (١/٥٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، و المادة (١-أ/٩) من القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، و المادة (L-622-5) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (92-957) لسنة ١٩٩٢، و م (٣٦) من إتفاقية تريس لعام ١٩٩٤، و المادة (6\1-a-i) من إتفاقية واشنطن لعام ١٩٨٩، و المادة (5\1-a) من التوجيه الاوروبي رقم (87/54) لعام ١٩٨٦.

(٨٥) انظر كذلك المادة (٢-أ/١٠) من القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، و المادة (6\1-a-i) من إتفاقية واشنطن لعام ١٩٨٩.

(٨٦) انظر كذلك المادة (٢/٥٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، و المادة (٢-أ/٩) من القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، و المادة (L-622-5) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (92-597) لسنة ١٩٩٢، و المادة (6\1-a-ii) من إتفاقية واشنطن لعام ١٩٨٩، و المادة (5\1-b) من التوجيه الاوروبي رقم (87/54) لعام ١٩٨٦.

(87)-SCPA of 1984, article (905) (The owner of a mask work provided protection under this chapter has the exclusive rights to do and to authorize any of the following;

1- to reproduce the mask work by optical, electronic, or any other means;

2- to import or distribute a semiconductor chip product in which the mask work is embodied).

(١٠٥) انظر: علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٠.

(١٠٦) انظر: زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٩٢.

(١٠٧) انظر: بلانيول، ج ٢، ط ١١، فقرة ٨٦٣، نقلاً عن، علي عبيد عودة، مرجع سابق، ص ٢٢.

(١٠٨) انظر: هلا عبد الله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٣، ص ٤، متاحة على الموقع [www.alazher.edu.ps](http://www.alazher.edu.ps).

(١٠٩) انظر: د. شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(١١٠) قصي لطفي حسن الحاج علي، مرجع سابق، ص ٨١.

(١١١) انظر: د. سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، مرجع سابق، ص ٢٥٦-٢٥٧، و رشا موسى محمد، حماية حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ١٤٧.

(١١٢) انظر: د. سمير فرنان بالي، ود. نوري جمو، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

(١١٣) انظر: علي عبيد عودة، مرجع سابق، ص ٣٠.

(١١٤) انظر: د. عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٥٥، و نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٧٣، متاحة على الموقع [www.ummtto.dz](http://www.ummtto.dz).

(١١٥) انظر كلاً من: د. سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، مرجع سابق، ص ٢٥٨-٢٥٩، و زينب عبد الرحمن عقلية، الحماية القانونية لحق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٢، متاحة على الموقع [scholar.najah.edu/content](http://scholar.najah.edu/content)، ص ٨١.

(١١٦) انظر: د. سمير فرنان بالي، و د. نوري جمو، مرجع سابق، ص ٣٧.

(١١٧) انظر: د. عماد محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(١١٨) انظر: د. حسن علي الذنون، المسووط في المسؤولية المدنية، ج ١، شركة التاييس للطباعة والنشر، بغداد، بدون سنة طبع، ص ٢٣٥-٢٤٠.

(١١٩) انظر: رؤى علي عطية، الحماية المدنية لحق المؤلف الادبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠٠٣، ص ١٢٢-١٢٣.

(١٢٠) انظر: د. حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(١٢١) انظر: رشا محمد موسى، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(١٢٢) انظر: المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل إذ نصت على انه (كل تعدد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

(١٢٣) انظر: د. شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص ٢٣٥، وكذلك المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل حيث نصت على انه (إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمائم مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك).

- Kathryn A. Fugere, Reverse Engineering Under the Semiconductor Chip Protection Act: An Argument in favor of a "value- Added" Approach, Golden Gate University Law Review, Vol 22, issue 2, 2010, page 3-5.

(٩٣) انظر: د. احمد صدقي محمود، الحماية الوقائية لحقوق الملكية الفكرية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٠.

(٩٤) انظر: د. سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٩٥) انظر كذلك المادة (٣/٥١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، و المادة (١٠/ب-١) من القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، و المادة (6٧2-c) من إتفاقيه واشنطن لعام ١٩٨٩.

(٩٦) انظر: د. اكرم فاضل سعيد قصير، المعين في دراسة النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، ط ١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ٩٢٢.

(97)- EU No (87/54) of 1986, article (5٧5) (The exclusive rights referred to in paragraph 1 shall not extend to any such act in relation to a topography meeting the requirements of article 2(2) and created on the basis of an analysis and evaluation of another topography, carried out in conformity with paragraph 3) ف.

(٩٨) انظر: د. احمد صدقي محمود، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٩٩) انظر: د. صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ١١١.

(١٠٠) انظر: كذلك المادة (٤-ب/١٠) من القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠، والمادة (5-622-L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (92-957) لسنة ١٩٩٢، و المادة (907) من القانون الأمريكي لعام ١٩٨٤، و المادة (٣٧) من اتفاقية تريبس لعام ١٩٩٤، و المادة (5٧6) من التوجيه الاوروبي رقم (87/54) لعام ١٩٨٦، و المادة (6٧4) من إتفاقيه واشنطن لعام ١٩٨٩.

(١٠١) انظر: د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(١٠٢) انظر: تازاد شكور صالح، مرجع سابق، ص ٥٤.

(١٠٣) انظر: د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(104)- SCPA of 1984, article (910\ب-1) (The owner of a mask work protection under this chapter, or the exclusive licensee of all rights under this chapter with respect to the mask work, shall, after a certification of registration of a claim of protection in that mask work has been issued under section 908, be entitled to institute a civil action for any infringement with respect to the mask work which is committed after the commencement of protection of the mask work under section 904 (a)) ف.

(١٢٤) انظر: زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص ٩٧-٩٩.

(١٢٥) انظر: د. سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(١٢٦) زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(١٢٧) زينب عبد الرحمن عقلية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(١٢٨) انظر: حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

(١٢٩) د. عماد محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(١٣٠) انظر: زينب عبد الرحمن عقلية، مرجع سابق، ص ١٨٨-١٨٩.

(١٣١) انظر: رؤى علي عطية، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(١٣٢) انظر: المادة (١/٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل حيث جاء فيها (تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقسطا او ايرادا مرتبا ...).

(١٣٣) انظر ص ٢٤ من المطلب الاول من هذا البحث.

(١٣٤) انظر كلا من: د. حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص ٢٨٧، حسن حنتوش رشيد، مرجع سابق، ص ٧٣، و رشا موسى محمد، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(١٣٥) انظر: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ٢٠٥.

(١٣٦) انظر كلا من: رؤى علي عطية، مرجع سابق، ص ١١٠، و د. اسامة احمد شوقي المليجي، الحماية الاجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور على الموقع [www.f-law.net](http://www.f-law.net)، تاريخ دخول المتصفح ٢٧/٤/٢٠١٥.

(١٣٧) انظر: د. محمد جمال الدين الاهواني، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، ط ١، بدون مكان طبع، بدون مكان نشر، ٢٠١١، ص ١٠٤-١٠٥.

(١٣٨) انظر: المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي جاء فيها (للمحكمة ان تجيب طلب الحجز او ترفضه حسب تقديرها لكفاية الادلة التي يقدمها طالب الحجز وعليها ان تقرر ذلك في اليوم التالي لتقديم الطلب على الاكثر).

(١٣٩) انظر: د. صلاح زين الدين، و د. مصلح احمد الطراونة، النظام القانوني لبراءات الاختراع، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، عدد ٣، ٢٠١٠، ص ٤٠٨-٤٠٩، و قصي لطفي حسن الحاج علي، مرجع سابق، ص ٧٩، و د. محمد جمال الدين الاهواني، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(١٤٠) انظر: د. صلاح زين الدين، و د. مصلح احمد الطراونة، مرجع سابق، ص ٤١٠، و نايت امير علي، مرجع سابق، ص ٧٣.

(١٤١) انظر: استاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، ٢٠٠٦، ص ٣١١.

(١٤٢) انظر قصي لطفي حسن الحاج علي، مرجع سابق، ص ٨٠.

(١٤٣) انظر: د. صلاح زين الدين، و د. صلاح احمد الطراونة، مرجع سابق، ص ٤١٠.

(١٤٤) انظر: المادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على انه (تختص محكمة البداية بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق).

(١٤٥) انظر: المادة (١٦/ث) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المصحح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل والتي نصت على انه (للمحكمة ان تستعين في جميع

الاحوال بأراء ذوي الخبرة)، وكذلك المادة (٢٢/د) من القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(١٤٦) انظر: د. محمد جمال الدين الاهواني، مرجع سابق، ص ١٠٩-١١١.

(١٤٧) انظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول الاثبات، ط ١، اثره للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٤٣٣.

(١٤٨) انظر: المادة (١٣٢) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث جاء فيها (تتناول الخبرة الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية).

(١٤٩) د. عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

(١٥٠) انظر: د. محمد جمال الدين الاهواني، مرجع سابق، ص ١١١-١١٣.

(١٥١) انظر: المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل والتي نصت على انه (اولاً: للمحكمة ان تتخذ من رأي الخبير سبباً لحكمها).

(١٥٢) انظر: المادة (١٦/ج) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المصحح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل التي نصت على انه (للمحكمة ان تأمر بمصادرة المنتجات محل التعدي والمواد والادوات المستخدمة بشكل رئيسي في صنعها، وكما لها ان تأمر باتلافها او التصرف بها في اي غرض غير تجاري)، وكذلك المادة (٢٢/د) من القانون الاردني لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠.

(١٥٣) انظر: د. صلاح زين الدين، و د. مصلح احمد الطراونة، مرجع سابق، ص ٤٠٨-٤٠٩.

(١٥٤) انظر قصي لطفي حسن الحاج علي، مرجع سابق، ص ٨٠.

## المراجع

### الكتب اللغوية.

- ١- محمد محمد الهادي، المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٨.
- الكتب القانونية.
- ١- د. فازاد شكور صالح، التنظيم القانوني للتصاميم الدوائر المتكاملة، ط ١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦.
- ٢- د. احمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٣- د. اكرم فاضل سعيد قصير، المعين في دراسة النظام القانوني لمؤسسات وانشطة منظمة التجارة العالمية، ط ١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.
- ٤- د. انور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، ٢٠١٠.
- ٥- د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لإتفاقيات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان نشر، ٢٠٠٤.
- ٦- د. حسن علي الذنون، البسوط في المسؤولية المدنية، ج ١، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، بدون سنة.
- ٧- د. ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار الكتب القانونية، ٢٠١١.
- ٨- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

٣- رؤى علي عطية، الحماية المدنية لحق المؤلف الادبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠٠٣.

٤- زينب عبد الرحمن عقلية، الحماية القانونية لحق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٢، متاحة على الموقع [scholar.najah.edu/content](http://scholar.najah.edu/content) - زينب غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

٦- سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة التقنية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠٠٣.

٧- سهيلة دوكراري، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٣

٨- شيماء خضر النادي، براءة الاختراع في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٢، متاحة على الموقع [library.iugaza.edu.ps/thesis](http://library.iugaza.edu.ps/thesis)

٩- علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧.

١٠- قصي لطفي حسن الحاج علي، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠٠٣.

١١- كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٩، متاحة على الموقع،

[biblio.univ-alger.dz/jspui/handle](http://biblio.univ-alger.dz/jspui/handle)

١٢- نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٤، متاحة على الموقع [www.ummtto.dz](http://www.ummtto.dz)

١٣- نسيم فتحى، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢، متاحة على الموقع [www.bejaiadroit.net/droit-prive/file](http://www.bejaiadroit.net/droit-prive/file)

١٤- هلا عبد الله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، فلسطين، ٢٠١٣، متاحة على الموقع [www.alazher.edu.ps](http://www.alazher.edu.ps)

#### البحوث

١- د. سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، د. نبيل مهدي كاظم، شرط الجدة في الاختراع، مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية، مجلد ١٢، عدد ٤، ٢٠١٣.

٩- د. سعيد بن عبد الله حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان نشر، ٢٠١٠.

١٠- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١- د. سمير فرنان بالي، ود. نوري جمو، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤثرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

١٢- د. سينوت حليم دوس، قانون براءات الاختراع رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٣- د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.

١٤- د. شحاتة غريب شلقامي، برامج الحاسب الآلي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٥- د. صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريس في قوانين الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

١٦- د. عباس العبودي، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.

١٧- د. عصمت عبد المجيد بكر، اصول الاثبات، ط ١، اثناء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

١٨- د. علاء ابو الحسن العلاق، د. محمد عبد المجيد رؤوف، الملكية الفكرية (المبادئ والتطبيق)، ط ١، بدون مكان طبع، بغداد، ٢٠١٠.

١٩- د. عماد محمد سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥.

٢٠- د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

٢١- د. نعيم مغيب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩.

٢٢- د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، ط ٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.

٢٣- د. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٢٤- د. محمد جمال الدين الاهواني، حماية القضاء الوقي لحقوق الملكية الفكرية، ط ١، بدون مكان طبع، بدون مكان نشر، ٢٠١١.

٢٥- د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

#### الرسائل والاطاريح

١- حسن حنتوش رشيد الحسنواي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٢- رشا محمد موسى، حماية حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٨- قانون حماية الملكية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

### الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

1- European Union Council Directive of 16 December 1986 on the Legal Protection of Topographies of Semiconductor Protection (87/54/EEC).ف

2- Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits Adopted at Washington, on May 26, 1989.

٣- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس) لعام ١٩٩٤.

### المراجع الانكليزية.

1- Carl A. Kukkonen III, The need to abolish registration for integrated circuit topographies under Trips, the journal of law and technology, vol 38, 1997.ف

2- Gordon Arnold, Semiconductor Chip Protection, Maryland Journal of International Law, vol 12, issue 1, 1983.ف

3- Integrated Circuits, available at www.ipo.gov.tt/types-of.../Integrated-circuits-html, last visited 21/2/2015.ف

4- Kathryn A. Fugere, Reverse Engineering Under the Semiconductor Chip Protection Act: An Argument in favor of a 'Value-Added' Approach, Golden Gate University Law Review, Vol 22, issue 2, 2010.ف

5- Michael Fuerch, Dreadful Policing: Are the Semiconductor Industry Giants Content with Yesterday's International Protection for Integrated Circuits?, Richmond Journal of Law Technology, vol XVI, issue 2, 2009.

6- R. Michael Gadbaw, Timothy J. Richards, Intellectual Property Rights, Westview Press, United States, 1988.

7- Stephan Kinsella, Against Intellectual Property, Journal of Libertarian Studies, Ludwig Von Mises, Institute Auburn, Alabama,

٢- د. صلاح زين الدين، د. مصلاح احمد الطراونة، النظام القانوني لبراءات الاختراع، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، عدد ٣، ٢٠١٠.

٣- د. ياسر باسم ذنون، ود. صون كل عزيز، النظام القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، مجلة الراقدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، عدد ٣٤، ٢٠٠٧.

### البحوث والمقالات المتاحة على الانترنت.

١- د. اسامة احمد شوقي المليجي، الحماية الاجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، بحث منشور على الموقع www.f-law.net، تاريخ دخول المتصفح ٢٧/٤/٢٠١٥.

٢- الخاميس فاضلي، تصاميم تشكل طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة، قراءة في قانون الملكية الصناعية، بحث منشور على الموقع www.marocdroit.com، تاريخ دخول المتصفح ٢٢/٤/٢٠١٥.

٣- د. حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية، متاحة على الموقع www.wipo.int، تاريخ دخول المتصفح ٨/٧/٢٠١٥.

٤- د. صلاح اسمر، التنظيم القانوني لبراءات الاختراع، ورقة عمل متاحة على الموقع www.lawjo.net، تاريخ دخول المتصفح ٢٠/٥/٢٠١٥.

٥- د. محمد حجازي، الملكية الفكرية في مجتمع المعلومات، بحث متاح على الموقع ecipit.org.eg، تاريخ دخول المتصفح ١٢/٥/٢٠١٥.

٦- Integrated Circuits، مقال متاح على الموقع www.startimes.com، تاريخ دخول المتصفح ٤/٢/٢٠١٥.

### القوانين.

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

٤- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٥- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير الفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

6-United States Semiconductor Chip Protection Act(SCPA)of 1984,Title 17of US.ف

7-Law of Intellectual Property of French, No (92-957) of July of 1992.-

ملحق رقم (١)

مقترح نموذج استمارة طلب تسجيل تصميم دائرة متكاملة

Republic of Iraq

جمهورية العراق

Ministry of Planning

وزارة التخطيط

COSQC

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

Industrial Property Divisio

قسم الملكية الصناعية

البيانات الاساسية للطلب	
١- رقم الطلب:	
٢- تاريخ التقديم:	
٣- نوع الطلب:	
بيانات تصميم الدائرة المتكاملة	
١- عنوان التصميم:	
عنوان التصميم باللغة الانكليزية:	
٢- الرسومات والمخططات التوضيحية:	
٣- الوظيفة الالكترونية للتصميم:	
بيانات مقدم الطلب	
١- اسم مقدم الطلب ولقبه:	
Applicants Name:	
٢- نوع مقدم الطلب: شخص طبيعي شخص معنوي	
٣- العنوان:	
محل الإقامة:	
الجنسية:	
رقم الموبايل:	البريد الالكتروني:
المهنة	
بيانات مبتكر التصميم	
١- اسم المبتكر:	
٢- العنوان:	
٣- الجنسية:	
هل مبتكر التصميم هو مقدم الطلب؟	
نعم لا	
إذا كان الجواب (لا) يجب إرفاق مستند التنازل	

بيانات الوكيل	
١- اسم الوكيل ولقبه:	
٢- العنوان:	
٣- رقم الموبايل:	البريد الالكتروني:
٤- رقم الوكالة:	تاريخها:
مرفقات اخرى	
١- نسخة من سند التنازل عن التصميم	
٢- نسخة من الوكالة القانونية	
اقرار	
اقر انا الموقع ادناه:	
١- ان المعلومات الواردة اعلاه صحيحة ومطابقة للواقع.	
٢- انني على علم ان الفحص سيتم داخل العراق.	
٣- اتحمل كل ما يترتب على الاخلال في تقديم المعلومات الصحيحة.	
مقدم الطلب	الوكيل
الاسم:	
التوقيع:	التاريخ:
اسم مستلم الطلب:	
التوقيع:	التاريخ:
المحاسب: لإستلام مبلغ	
( ) دينار عن رسم تقديم طلب تسجيل تصميم دائرة متكاملة.	
( ) دينار عن رسوم طابع.	
( ) دينار اجور فحص التصميم.	
( ) دينار رسوم استمارة طلب تسجيل.	
المجموع ( ) دينار.	
مع التقدير	
مسجل تصاميم الدوائر المتكاملة	

## ملحق رقم (٢)

مقترح نموذج شهادة تسجيل تصميم دائرة متكاملة

Republic of Iraq	جمهورية العراق
Ministry of Planning	وزارة التخطيط
COSQC قسم	الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية
Industrial Property Division	الملكية الصناعية
	تصميم الدائرة المتكاملة:
	رقم التصميم:
	تاريخ المنح:

### شهادة تسجيل تصميم دائرة متكاملة

بناء على توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (٣) من الفصل الثالث مكرر (ثالثاً) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل نشهد ان هذا التصميم المبين صورته اعلاه قد سجل لدينا

باسم:

ال( ) الجنسية

المقيم في:

وعليه تم اصدار هذه الشهادة.

كتب في بغداد في اليوم من الشهر سنة ٢٠

الموافق لليوم من الشهر سنة ١٤

مسجل تصاميم الدوائر المتكاملة